حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني

دكتور

راشد بن حمد البلوشي

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة السلطان قابوس

العدد الثانى- الجزء الثانى
السنة الخامسة والخمسون - يوليو ٢٠١٣

مقدمـــــــة:

يعتبر موضوع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية في سلطنة عمُان من أهم الركائز والمحاور التي يقوم عليها كيان الدولة، ولعل ذلك واضحا في نصوص النظام الاساسي للدولة (الدستور) [١]، حيث نصت المادة(٩) منه على ان "يقوم الحكم في السلطنة على اساس الشورى والمساواة"، كما اكدت القوانين الصادرة في السلطنة على موضوع حماية حقوق الانسان وحرياته وحرمت كل انواع الاعتداء عليها على راس هذه القوانين قانون الجزاء العماني[٢]، وقانون الإجراءات الجزائية[٣]، اضف الى ذلك فإن السلطنة تعتبر من الدول السباقة الى الانظمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية[٤]، حيث اعتبرت السلطنة هذه الاتفاقيات والمعاهدات جزءً من قانونها الداخلي بمجرد التصديق عليها وذلك عملا بالمادة(٨٠) من النظام

[١] - النظام الاساسي للدولة ، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٩٦،نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، ١٩٩٦. و متوفر على الرابط الالكتروني:www.mola.gov.om/legals.htm

[٢] - قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ , دائرة الجريدة الرسمية "التشريعات الجزائية و شرطة عمان السلطانية, مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية, ١٩٨٠, ص١- ٤٤ , سلطنة عمان ,و متوفر على الرابط الالكتروني:www.mola.gov.om/legals.htm .

[٣] - قانون الإجراءات الجزائية ، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٨. نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦٦١ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، ١٩٩٩. و متوفر على الرابط الالكتروني:www.mola.gov.om/legals.htm

[٤] - انظمت السلطنة الى معظم الاتفاقيات الاساسية، وقد صادقت السلطنة على اربع من الاتفاقيات الاساسية المعنية بحقوق الانسان وهي اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٦ وبروتوكوليها الاختياريين عام ٢٠٠٤ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ٢٠٠٣ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة عام ٢٠٠٦ واتفاقية حقوق المعوقين في عام ٢٠٠٩ ، ورفعت السلطنة تقاريرها الى لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠٠٦ ولجنة حقوق الطفل عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ والبروتوكولين الاختياريين في عام ٢٠٠٩ ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في نفس العام وتدرس السلطنة باستمرار امكانية التوقيع على المزيد من معاهدات حقوق الانسان ، علاوة على مراجعة ما يوجد من تحفظات راهنة لديها على بعض الاتفاقيات الموقعة.

الاساسي للدولة[٥]، هذا ولقد اعتنت القوانين النافذة في السلطنة بتنظيم حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في جميع مجالات الحياة ومن أهمها تلك الحقوق المتعلقة بالدعوى الجزائية حيث اسندت تحريك الدعوى الجزائية الى الإدعاء العام وذلك بموجب المادة(٦٤) من النظام الاساسي للدولة[٦] و المادة (١) من قانون الإدعاء لعام[٧] التي نصت على" يتولى الإدعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع ويشرف على شؤون الضبط القضائي" .

مشكلة البحث:

تحاول سلطنة عمُان مثلها مثل باقي دول العالم وضع مبادئ حقوق الانسان موضع التطبيق الفعلي، ولعل أهم الموضوعات لهذا التطبيق، موضوع حقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية التي تعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة(مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي)[٨] أهم مراحلها.

لذلك ياتي هذا البحث ليسلط الضوء على مدى مراعاه قانون الإجراءات

---

[٥] - نصت المادة(٨٠) من النظام الاساسي للدولة على ان لا يجوز لايه جهه في الدولة اصدار انظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف احكام القوانين والمراسيم النافذه والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد.

[٦] - نصت المادة(٦٤) من النظام الاساسي للدولة على "يتولى الإدعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الإدعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه. ويجوز ان يعهد، بقانون، لجهات الامن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للاوضاع التي يبينها القانون".

[٧]- قانون الإدعاء العام ، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢/ ١٩٩٩،نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، ١٩٩٩. و متوفر على الرابط الالكتروني:www.mola.gov.om/legals.htm

[٨] - تسمى مرحلة جمع الإستدلال وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة يطلق على حاصل المحاكمة . راجع د. عمار بوضياف، بحث بعنوان المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية ، منشور على شبكة المعلومات على الموقع الالكتروني: -*www.ao-academy.org/.../almohakamat_al3adilat_*، تاريخ النشر٢٠١٣/٠١/١٣ ، ٢٠١٣ ، رقم الصفحة ٢.

الجزائية في سلطنة عمان لحقوق المتهم اثناء مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي) ومدى التزام السلطات القضائية في سلطنة عمُان بمراعاة هذه الحقوق.

حيث سوف يبين هذا البحث القواعد و الاسس التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، امام العاملين في سلطات التحقيق في سلطنة عمُان (الإدعاء العام).

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في:

- معرفة مدى اتساق قواعد ونصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني الخاصة بحقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي) مع النظام الاساسي للدولة والمعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.
- وصف حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المتمثل في استعراض النصوص ذات العلاقة بموضوع حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، بالاضافة الى الجانب التطبيقي المتمثل في التعليق و التحليل لبعض الأحكام القضائية الجزائية الصادرة من المحاكم العمانية بمختلف درجاتها والتي اثيرت فيها دفوع تتعلق بحقوق المتهم اثناء مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث الى مقدمة وفصلين في كل فصل عدد من المباحث، حيث اشتملت المقدمة على مشكلة البحث واهميته و منهجيته و خطته، اما الفصول فقد اشتملت على:

الفصل الأول: حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: مفهوم حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: النظم الإجرائية الجزائية وحقوق المتهم

المبحث الثاني: طبيعة النظام الإجرائي الجزائي العماني و مصادر حماية حقوق المتهم

المطلب الأول: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المطلب الثاني: مصادر حماية حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

الفصل الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الإستدلال

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم عند جمع الأدلة.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مواجهة الإجراءات التحفظية.

المطلب الثالث: حماية حقوق المتهم عند التصرف في التحقيق الإبتدائي.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية

تمثل الإجراءات الجزائية الطريقة التي يمكن للدولة من خلالها معاقبة المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء (العقوبات) أو القوانين المكملة له، حيث تهدف هذه الإجراءات بشكل اساسي الى اكتشاف الحقيقة في الحدود اللازمة للتطبيق السليم لقانون الجزاء في الوقت الذي تضمن فيه هذه الإجراءات حقوق الفرد في حماية حريته في مواجهة الإجراءات التي تباشر ضده، في هذا الفصل سوف نتناول موضوع تطور حماية حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية من خلال مبحثين سوف نخصص الأول للحديث عن حماية حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه تطور حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المبحث الأول
حماية حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية
المطلب الأول: مفهوم حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية

يعتبر الانسان في حالته الطبيعية هو محور الحماية التي من اجله سنت القوانين وعقدت من اجله الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي وسواء اكان هذا الانسان متهما بارتكاب جريمة أو كان مجنيا عليه من خلال الاعتداء على حقوق التي حفظها له الدستور أو القانون ، حيث نجد ان الخصومة في الدعوى الجزائية تتشكيل من المدعي متمثلا في الإدعاء العام والذي يعتبر الامين على الدعوى العمومية حيث يباشرها باسم المجتمع بموجب القانون ، والطرف الثاني هو المتهم والذي يترتب عليه ان يكون عرضه لمجموعة من الإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية وهي تتعلق به من حيث المساس بحريته، كما انها ترتب له حقوقا وضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه امام ما يوجه اليه من تهم.

هذا ويعتبر المتهم هو الدائرة الاضعف في الدعوى الجزائية ، رغم ما يتوافر لديه من ضمانات، وذلك لما لوقع الجريمة من اثر في الانتقاص من حقوق المتهم مما يترتب عليه اعتداء على هذا المتهم وعلى حقوقه المقررة قانونا[٩].

[٩] - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجزائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،

هذا وترتبط الضمانات والحقوق المقررة للمتهم في اي بلد بالفلسفة التي تحكم التشريعات الجزائية وخاصة طبيعة الإتهام[١٠]، حيث يمكن تعريف حقوق المتهم(الانسان) في الإجراءات الجزائية بانها تلك الحقوق المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية وتكفلها الدساتير والاعلانات والاتفاقيات الدولية [١١].

حيث لا يخفى ان الهدف من اقرار هذه الحقوق للمتهم هو كبح وتقييد نشاط سلطات الضبط القضائي و على راسها ،الادعاء العام وكذلك الحد من تدخلاتها حيث تميل الاتجاهات الحديثة للتشريعات الجزائية لتوفير الكثير من الضمانات والحقوق للمتهم في جميع مراحل الدعوى من بينها مرحلة التحقيق وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة باقل قدر من المساس بالحقوق والحريات الفردية للاشخاص[١٢]، ولعل ذلك ناتج من ان الاصل في الانسان هو البراءة حيث ان كل شخص تقام عليه دعوى جزائية بوصفه متهما بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت ادانته بحكم بات وفقا لمحاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وان تتم معاملته على اساس انه بريء اثناء الإجراءات الجزائية بغض النظر عن الجريمة محل الإتهام ولا يغير من هذه الحقيقة الا الحكم البات الذي يصدر بالادانة[١٣].

المطلب الثاني: النظم الإجرائية الجزائية وحقوق المتهم

١٩٨٩، ص٥٥ ، وكذلك محمد الطرواته، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنه، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص٣٨-٣٩.

[١٠] - د. عبد العظيم وزير،حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية"، بحث مقدم الى الحلقات الدراسية عن حقوق الانسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة، منشور في كتاب: المعايير الدولية وضمانات حقوق الانسان في الدستور والتشريعات المصرية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، تحرير: عوض، محسن، القاهرة، ٢٠٠٠.

[١١] - د. محمد محي الدين عوض، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩.، ص٥٦.

[١٢] - محمد الطاهر الرزقي، حقوق الانسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، بيروت ، ٢٠٠١، ص٣٤ .

[١٣]- د. عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٢٧هـ ، ص٢٦.

لقد اشرنا في مقدمة هذا المبحث الى ان القواعد الإجرائية الجزائية في اي بلد تعتمد على الفلسفة أو السياسة التشريعية في تلك الدولة حيث يمكن تقسيم نظم الإجراءات الجزائية الى نظامين اثنين رئيسيين هما النظام الإتهامي ونظام التحري أوالتنقيبي أو التحقيقي الا انه ونظرا الى الانتقادات التي وجهت الى هاذين النظامين و التي ادت الى ظهور نظام ثالث مختلط يجمع بين سمات النظامين وهو النظام المختلط حيث عملت اغلب التشريعات على الاخذ به[١٤].

في هذا المطلب سوف نتناول هذه الانظمة بشيء من التفصيل بما يتناسب مع الهدف من هذا البحث وذلك من خلال التعريف بكل نظام وذكر أهم مميزاته.

وذلك على النحو التالي:

١- النظام الإتهامي:

يعتبر النظام الإتهامي اقدم الانظمة الجزائية حيث طبق في اليونان القديمة وفي روما وكان معمولا به حتى قيام الثورة الفرنسية[١٥]، ويتميز هذا النظام بالبساطة من الناحية الهيكلية ، واقلها تكلفة ، كما انه يعتبر ايضا اكثر انسجاما مع النظم الديمقراطية التي تعلي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة [١٦]، ولقد تطور هذا النظام لتسهيل مهمة الإتهام حيث اسندها الى موظف عام الا ان ذلك لم يغير من الطبيعة الخاصة لهذا النظام فهو مع الفرد في توجيه الإتهام ولم يتميز عنه بحق أو سلطة تفوق ما يتمتع به[١٧]، كما يتميز هذا النظام بتقرير ضمانات عديدة حول مسؤولية المتهم حيث ان هذا النظام يفترض البراءة في المتهم لحين إثبات ادانته حيث ان على من يدعي عكس ذلك تقديم لدليل كما يتبنى هذا النظام المساواة بين الخصوم حيث يترك الحرية لكل طرف ان يقدم مالديه من إثباتات وبحضور الخصوم وغيرهم من افراد المجتمع ممن يرغب في الحضور مما يجعل

[١٤]- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٧.

[١٥]- د. حسن بشيت خوين، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧، ص٤٠.

[١٦] - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٧ ص١٩.

[١٧]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٩.

السلطة القضائية مراقبة من افراد المجتمع و بالتالي يضمن حيادية القضاء[١٨].

الا انه ورغم تلك المزايا فإن لهذا النظام بعض العيوب من أهمها ان تطبيق هذا النظام يعطي للمتهم حرية وفرصا كبيرة الى الافلات من العقاب ، لان ترك عبء الإثبات على المجني عليه يجعله يتردد في توجيه الإتهام الى الجاني، وذلك لعدة اسباب من أهمها ، خوف المجني عليه من الجاني أو تخاذل المجني عليه من القيام بالبحث عن الأدلة حيث ان جمع الأدلة ليست من الامور السهلة فهي عمل شاق يحتاج الى الالمام بالامور الفنية مما يجعل تدخل الدولة امرا ضروريا للقيام به[١٩].

اضف الى ذلك فإن الدور السلبي للقاضي في هذا النظام يؤدي الى طمس الحقيقة حيث ان القاضي يكون مقيدا بما يقدمه الخصوم امامه حيث قد يكون بعضها غير صالح أو غير كاف لاصدار حكم بالادانة، لذلك نجد كثيرا من القانونين يؤكدون ان النظام الإتهامي في الواقع يقف الى جانب المتهم ذلك لما يعطيه من ضمانات كثيرة تساعده في إثبات براءته[٢٠].

٢- نظام التحري أو التنقيب:

لقد ظهر هذا لنظام من الناحية التاريخية بعد النظام الإتهامي[٢١]، وهو يسمى كذلك بالنظام التحقيقي ولقد ظهر هذا النظام نتيجة لزيادة قوة الدولة ذلك من خلال تقوية السلطة المركزية للدولة[٢٢]، حيث ان فكرة نظام التحري تقوم على ان الدعوى الجزائية لا تعتبر نزاعا شخصيا بين المدعي والمتهم فقط بل هي مجموعة من الإجراءات تهدف الى الوصول الى الحقيقة، والدولة هي صاحبة

[١٨]- خالد الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رساله مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، غير منشورة، ٢٠٠٨ ،ص٦٥- ص٦٧.

[١٩]- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للدولة الامارات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣.

[٢٠] - عثمان عبد الملك الصالح، حق الامن الفردي بالاسلام، مجله الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة السابعة العدد الثالث، سبتمبر١٩٨٣،ص٧٦.

[٢١] - د. محمد ابو العلاء، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٦.

[٢٢] - د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٦.

الحق في العقاب وبالتالي فإن المتهم ليس طرفا حقيقا في تلك الإجراءات التي تقوم الدولة باتخاذها، بل هو محل لتلك الإجراءات التي يقررها المحقق كما ان المتهم في هذا النظام لا يسهم في جمع الأدلة[٢٣].

٣- النظام المختلط :

لقد ظهر هذا النظام نتيجة للنقد الذي وجه لكل من النظام الإتهامي و نظام التحري أو التنقيبي وذلك من خلال الجمع بين المزايا التي اتى بها كلا النظاميين السابقين حيث ان الغرض من هذا النظام هو اختيار المبادئ التي تتفق مع الحاجيات السياسية والاجتماعية في كل دولة، فضلا عن الحاجات العملية التي يتوخاها التطبيق.

ويتلخص مضمون النظام المختلط في ان الإجراءات الجزائية هي عمل من اعمال السلطات العامة وذلك لان الجريمة تعتبر اخلالا بالنظام والامن العام، وبالتالي فهو اضرار بالمجتمع بشكل عام مما يقتضي ان المجتمع من خلال سلطاته يقوم بمكافحة الجريمة الا انه في المقابل يجب ان توضع بعض القيود على عمل هذه السلطات عند مكافحتها للجريمة وذلك لمنعها من التعسف وادانة بريء بجرم لم يرتكبه مما ينعكس سلبا على حريات وحقوق وكرامة الافراد[٢٤].

لذلك فإن النظام المختلط اعطى النيابة العامة (الإدعاء العام) والمجني عليه حق تحريك الدعوى الجزائية كما انه اعطى للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة وكذلك في تقدير الأدلة المعروضة امامه وتكوين قناعته الخاصة في الدعوى الجزائية[٢٥]، هذا و حيث ان الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل هي مرحلة جمع الإستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة نجد ان المرحلة الأولى والثانية يغلب عليها الطابع التنقيبي أو التحقيقي وذلك نظرا لما تتطلبه هاتان المرحلتان من سرية في بعض الإجراءات وكذلك جواز غياب المتهم من حضور بعض الإجراءات مثل حالة الضرورة والاستعجال[٢٦]، اما المرحلة الثالثة وهي مرحلة

---

[٢٣]- د. احمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق افنسان في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٧.

[٢٤] - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٠.

[٢٥] - د. محمود كبيش، تاكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية- دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١.

[٢٦] - د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف،

المحاكمة فإنه يغلب عليها طابع النظام الإتهامي وذلك لما يتم تطبيقه من إجراءات المحاكمة العلنية والمواجهة بالادلة بين الخصوم وكذلك الشفوية[٢٧] وذلك من خلال احداث التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضرورة حماية حقوق المتهم وحرياته الاساسية[٢٨]، الجدير بالذكر ان النظام المختلط مطبق في معظم الدول العربية وان كان هناك بعض الاختلاف النسبي بينها [٢٩].

المبحث الثاني
طبيعة النظام الإجرائي الجزائي العماني ومصادر حماية حقوق المتهم

لا شك ان ممارسة الدول لسلطتها ممثلة في الإدعاء العام (النيابة العامة) في ملاحقة مرتكبي الجرائم تعتبر من أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الافراد ، ولكن السؤال الذي يثور هو مدى التزام السلطة واحترامها لقيم حقوق المتهم عند ممارستها لسلطاتها المتعلقة بملاحقته المجرمين حيث ان طبيعة وطريقة ممارسة الدولة لسلطاتها وما تشتمل عليه من ضمانات وبعدها عن التعسف تعتبر مؤشرا على رقي الدولة والمجتمع الذي تتم فيه هذه الملاحقة ومدى التزام الدولة بحماية حقوق المتهم[٣٠]، هذا ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو اكثر القوانين الداخلية التي تحتوي على الحقوق المقررة للافراد[٣١].

في هذا المبحث سوف نتناول طبيعة النظام الإجرائي الجزائي العماني و مصادر حماية حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية العماني من خلال:
المطلب الأول: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية العماني.

القاهرة، ٢٠٠٨،،ص٧٠- ص٧١.

[٢٧] - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

[٢٨] - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص١٨.

[٢٩] - محمد ابراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، الرياض – المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ، ١٩٨٢،ص٦٦.

[٣٠] - د. مصطفى العوجى، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية مع مقدمه في حقوق الانسان، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٦،ص١٠٧.

[٣١] - احمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة،٢٠٠٤،ص٢.

المطلب الثاني: مصادر حماية حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المطلب الأول
طبيعة قانون الإجراءات الجزائية العماني

لقد اخذ قانون الإجراءات الجزائية العماني كمعظم التشريعات العربية بالنظام المختلط وذلك من خلال اخذ المشرع الجزائي العماني بمزايا النظامين الإتهامي والتنقيبي، حيث نجده في مرحلة جمع الإستدلال ومرحلة التحقيق ياخذ بنظام التحري أو التنقيبي وكذلك الحال فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية وانقضائها وكذلك بالنسبة للدور الذي يقوم به الافراد في ذلك، اما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فنجد ان المشرع الجزائي العماني اخذ بالنظام الإتهامي خصوصا فيما يتعلق بالشفوية والعلانية والمواجهة بين الخصوم. ففيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية نجد ان المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " يختص الإدعاء العام برفع الدعوى العمومية و مباشرتها اما المحكمة المختصة، و لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون " .

وكذلك الحال بالنسبة لانقضاء الدعوى الجزائية حيث نجد ان المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على" تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيا أو بالغاء النص العقابي " وكذلك المادة (١٦) من القانون نفسة نصت على " تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالاعدام أو السجن المطلق، وعشر سنوات فى غيرها من الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة في المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٥) الى (١٦١) من قانون الجزاء، فتبدا المدة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته".

اما فيما يتعلق بالعلنية فقد نصت المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية على" جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاداب ان تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

اضف الى ذلك فإنه واستنادا الى احكام قانون الإجراءات الجزائية فإن حقوق

اطراف الدعوى الجزائية تتسم بالتوازن فلكل من الإدعاء العام والمتهم ابداء اقواله وتقديم ما لديه من ادلة (اثبات ونفي) وتقديم الطلبات والدفوع في جلسه المحاكمة.

المطلب الثاني:
مصادر حماية حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية العماني

يولي قانون الإجراءات الجزائية العماني حقوق المتهم احتراما كبيرا وذلك من خلال تقريره الإجراءات التي تضمن للمتهم المعاملة اللائقة التي تحفظ له كرامته وتحفظ حقوقه المعنوية والمادية، كما انها تحرم كل اعتداء يقع على شخصه أو ماله أو عرضه وكذلك حماية مسكنه وحياته الخاصة[٣٢].

ان الحماية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لحقوق المتهم في سلطنة عمُان تستند على عدة مصادر، ياتي على راسها النظام الاساسي للدولة بالاضافة الى القوانين الداخلية ذات الصلة ناهيك عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي انضمت اليها سلطنة عمُان والتي تعتبر جزءا من قانونها الداخلي عملا باحكام المادة (٩) من النظام الاساسي للدولة التي قررت ان الحكم في السلطنة يقوم على اساس العدل والشورى والمساواة وللمواطنين وفقا لهذا النظام الاساسي والشروط والاوضاع التي بينها القانون حق المشاركة في الشؤون العامة. وفيما يتعلق بحماية حقوق المتهم بشكل خاص فقد نصت المادة (١٠) من النظام الاساسي للدولة على اقامة نظام اداري سليم يكفل العدل والطمانينة والمساواة للمواطنين ويضمن الاحترام للنظام العام وحماية المصالح العليا للوطن .

ويقوم قانون الجزاء العماني بتنظيم التجريم والعقاب من خلال وضع التوازن بين حقوق كل من المجني عليه والمتهم وكذلك المصلحة العامة حيث يفرض العقاب المناسب على المتهم والذي يتسم بالمفعولية وذلك من خلال المعايير التي وضعها النظام الاساسي للدولة (الدستور) حيث تمثل هذه المعايير ضمانات يجب على المشرع الجزائي الالتزام بها.[٣٣]

هذا ويمكن الاشارة الى ان قانون الجزاء العماني قد اشتمل على الكثير من القواعد ذات العلاقة بحماية حقوق الانسان فعلى سبيل المثال نصت

---

[٣٢] - تقرير سلطنة عمُان المقدم الى مجلس حقوق الانسان للاستعراض الدوري عن حالة حقوق الانسان في السلطنة، وزارة الخارجية، سلطنة عمان، ٢٠١١ ، ص١٠.

[٣٣] - د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٤،ص٥.

المادة (١) من قانون الجزاء العماني على " لا يعد الفعل جرما اذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه، كذلك لا يقضى باي عقوبة لم يكن منصوصا عليها حين اقتراف الجرم، يعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة" كما قررت المادة (٣٢) على انه "لا تتم الملاحقة عن الفعل الواحد اكثر مرة واحدة"، وفيما يتعلق بتنفيذ حكم الاعدام فقد نصت المادة (٤٠) على حضر تنفيذ عقوبة الاعدام ايام الجمع أو الاعياد الوطنية أو الايام المخصصة للعبادة بحسب دين المحكوم، كما نصت المادة (٤١) تاجيل تنفيذ حكم الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها بل اكثر من ذلك وحماية للطفل المولود فقد نصت المادة نفسها على انه اذا وضعت جنينها حيا يتبدل حكما من عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد، وفيما يتعلق بسقوط الأحكام القضائية وعدم ترك المحكوم عليه تحت طائلة هذه الأحكام طوال العمر، فقد اكدت المادة (٦٢) من قانون الجزاء على مبدا سقوط الأحكام الجزائية حيث نصت على" ان الاسباب التى تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هى ما ياتي :

١- وفاة المحكوم عليه.
٢- العفو العام.
٣- العفو الخاص.
٤- صفح الفريق المتضرر.
٥- اعادة الاعتبار.
٦- مرور الزمن.
٧- وقف التنفيذ.
٨- وقف الحكم النافذ."

هذا ولقد وضع قانون الجزاء العماني شروطا للتجريم والعقاب وذلك حماية للانسان من ان يكون عرضه للمسالة القانونية عن فعل لم يعتبره القانون جريمة فقد حدد القانون الأحكام العامة للتجريم والعقاب حيث نصت المادة ٧٨ من القانون على" شروط التجريم هى:

١- وجود نص يعطى الفعل وصفا جرميا.
٢- توافر عناصر الجريمة من ارادة وفعل مادى.
٣- عدم وجود اسباب مبررة تنفى عن الفعل الطابع الجرمى.

على ان هناك اسبابا عائدة لسن المدعى عليه (القصر) أو ارادته (الجنون أو العته أو الغلط) أو ظروف الجريمة (الظروف أو الاعذار) تؤدى الى عدم معاقبة المدعى عليه أو الى تخفيض العقوبة بحقه أو تشديدها وفقا للاحكام المبينة

فى الفصل الثالث من هذا الباب".

واخيرا فقد وضع قانون الجزاء الشروط العامة في المسؤولية الجزائية والعقاب لكي يهتدي بها القاضي الجزائي عند توقيعه للعقوبة وذلك في المواد من ٩٣ وحتى المادة ١١٩.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية:-

صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ حيث احتوى هذا القانون على القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق المتهم والتي نص عليها النظام الاساسي للدولة والقوانين الداخلية، وتلك التي التزمت بها السلطنة على المستوى الدولي من خلال تصديقها على بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وهذا ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين التي صدرت في السلطنة ذات العلاقة بحقوق الانسان، حيث يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على ٣٥٦ مادة أوضحت كافة الإجراءات والقواعد الإجرائية بدءا من رفع الدعوى العمومية وحتى صدور حكم بات فيها وتنفيذ العقوبة.

هذا وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجده قد احتوى على الكثير من النصوص الخاصة بتقرير ضمانات لحماية حقوق المتهم، حيث نجد ان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية اكد على مبدا شرعية الجرائم والعقوبات وذلك عملا باحكام المادة (١) من قانون الجزاء العماني[٣٤]، كما اكد قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في ضمان حريته وعدم القاء القبض عليه أو توقيفه الا بناء على امر وفقا للقانون[٣٥]، وكذلك حضور كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة، اضف الى ذلك فقد ضمن النظام الاساسي و قانون الإجراءات الجزائية للمتهم الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وفق المادة (١٧٧) من القانون، وفي

[٣٤] - نصت المادة(٢١) من النظام الاساسي على: " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية".

[٣٥] - نصت المادة(٤١) من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا يجوز القبض على اي انسان أو حبسه الا بامر من السلطة المختصة بذلك قانونا، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على ماموري الضبط القضائي واي شخص ذي سلطة عامة ان يلجا الى التعذيب أو الإكراه أو الاغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على اقوال أو منع الادلاء بها اثناء جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو المحكمة".

محاكمة علنية[٣٦]، وفي عدم محاكمته الا امام محكمة مختصة[٣٧]و ضمن له عدم معاقبته عن الفعل الواحد اكثر من مرة[٣٨]، كما قضت المادة (١٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية "ان كل قول أو إعتراف صدر نتيجة تعذيب أو اكراه مادي أو معنوي يقع باطلا ولا قيمة له في الإثبات" ، واكدت على ذلك المحكمة العليا في سلطنة عمان عند تعريفها للإعتراف بانه (اخبار شخصي بواقعة تثبت مسؤلية يدعى بها عليه ، وقد يكون صراحة وقد يكون دلالة وقد يكون قضائيا وغير قضائي)[٣٩] ، كما أوجب المشرع على المحكمة ضرورة مناقشة المتهم في إعترافه، وذلك لكي تتاكد المحكمة بان هذا الاعتراف صادر عن بينه وادراك وحرية من المتهم، من اجل ان تصدر المحكمة حكمها وهي مطمئنة لهذا الاعتراف وفي ذلك تقول المحكمة العليا ان تقدير الاعتراف في مرحلة التحقيق يخضع لمحكمة الموضوع ، اذ ان ملاذ الامر يرجع الى وجد ان القاضي وما يطمئن اليه فينزله المنزلة المناسبة[٤٠].

لذلك فإن الاعتراف الذي يعتد به المشرع العماني كدليل إثبات في الدعوى يجب ان يكون في مجلس القضاء وان يكون صدر اختياريا عن ارادة حرة ولا يعتد

---

٣٦ - نصت المادة(١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية على " جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاداب ان تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها."

٣٧ - نصت المادة(١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية على " يتحدد الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه"

[٣٨] - نصت المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاحالة أو امر التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

[٣٩] - المحكمة العليا ، قرار رقم ٦٣ في الطعن رقم ٢٠٠٤/٣٠ ، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤ المكتب الفني ، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٥ ،ص ١٢١.

[٤٠] - المحكمة العليا ، قرار رقم ٣٣ في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢/٣ ، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٤/١ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة في العام ٢٠٠٣ ، المكتب الفني ، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٤ ص ١١٠.

به اذا كان عن اكراه مادي أو معنوي كائنا ما كان قدره[٤١] ولا شك ان هذه الحماية الجزائية للاعتراف تؤكد على الاهمية التي يوليها المشرع الجزائي الإجرائي لهذا النوع من الأدلة وهذا النوع من الاعتراف يطلق عليه الاعتراف القضائي[٤٢].

كما ضمن قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في الاعتراض على الحكم الصادر في حقه [٤٣]، اضف الى ذلك فقد ضمن المشرع الجزائي حق المسكن ونظم عملية تفتيش المساكن وذلك في المواد من ٧٩ الى ٨٩، حيث نصت المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية على" لا يجوز دخول اي مسكن الا في الاحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة" ، كما حمى المشرع المراسلات والبرقيات وحظر الاطلاع عليها أو مراقبة الهواتف أو تسجيل المكالمات بغير اذن من الإدعاء العام حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية على" لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطرود أو تسجيل الاحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبه الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير اذان من الإدعاء العام".

[٤١] - المحكمة العليا، القرارين رقم ٢٠٤ ، ٢٠٠٢/٢٠٥ ، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٩/٣١ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها ٢٠٠٢ ، المكتب الفني ، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٣ ص ٤٩٨.

[٤٢] - المحكمة العليا، القرار رقم ٢٠٠٤/٣٠ جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤ ،ص ١٢١

[٤٣] - نصت المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية على " للادعاء العام وللمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح وفى المخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن، سواء اكان الحكم حضوريا ام غيابيا أو كان صادرا فى المعارضة فى حكم غيابى."

الفصل الثاني
حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية العماني

تعتبر مرحل ما قبل المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية حيث تتكون اللبنات الأولى للدعوى، ويترتب على اثرها اصدار حكم في الدعوى اما بالادانة أو البراءة، كما تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تؤثر في قرارات السلطة القضائية المتعلقة ب الإجراءات التي تتخذ في حق المتهم مثل القبض والتفتيش والحبس الإحتياطي[٤٤] .

هذا و يختص الإدعاء العام بمرحلة التحقيق بشكل اصيل كونه المختص بتحريك الدعوى الجزائية، اما مرحلة جمع الإستدلال فهي من اختصاص ماموري الضبط القضائي (الشرطة)، وان كان الإدعاء العام يباشر مهمة الاشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق ب الإجراءات المتخذة من قبلهم في هذه المرحلة، وذلك عملا باحكام المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على" يكون مامورو الضبط القضائي خاضعين لاشراف الإدعاء العام فيما يتعلق باعمال وظائفهم، وللمدعي العام ان يطلب الى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التاديبية وذلك دون اخلال برفع الدعوى العمومية".

فالإدعاء العام يقوم بدور جوهري في مراقبة ومتابعة كل الإجراءات الممهدة للدعوى العمومية والتي يتخذها مامورو الضبط القضائي خصوصا تلك التي تمس حريات الافراد وحقوقهم حيث ان هذه المرحلة تشتمل على كثير من الإجراءات الهامة التي يؤدي التقاعس عن إتخاذها الى ضياع الحقيقة. ومرحلة الإستدلال تعتبر أو تعد التحضير للدعوى العمومية من حيث ان ما يتم جمعه في هذه المرحلة يؤدي الى ثبوت الادانة في الدعوى الجزائية[٤٥].

وحيث ان هذا البحث قد خصص لبحث موضوع حماية حقوق المتهم في

---

[٤٤] - د. مامون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٦١١

[٤٥] - د.ابراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٦ .

مرحلة ما قبل المحاكمة[٤٦] وفق قانون الإجراءات الجزائية العماني، لذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين وذلك على النحو الاتي :-

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الإستدلال .

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

المبحث الأول
حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الإستدلال

تكتسب مرحلة جمع الإستدلال بوصفها أولى مراحل الدعوى العمومية أهمية كبيرة من حيث التحضير للدعوى العمومية والمحافظة على اثار الجريمة مما ينعكس ايجابا على نجاح الدعوى العمومية في إثبات الجريمة والاقتصاص من المجرم ، لذلك فإن مرحلة الإستدلال تقوم بدور كبير في اختصار الإجراءات الجزائية، وكذلك يقوم محضر الإستدلال دور بارز في عملية إثبات كل الإجراءات التي يتم إتخاذها من قبل مامور الضبط القضائي[٤٧].

هذا وتعتبر الضبطية القضائية هي السلطة المختصة بالاستدلال و البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الإتهام، ولقد حددت المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي لها صلاحية جمع الإستدلال حيث نصت على مامورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

- اعضاء الإدعاء العام.
- ضباط الشرطة والرتب النظامية الاخرى بدءا من رتبة شرطي.
- موظفو جهات الامن العام الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة.
- الولاة ونوابهم.

---

[٤٦] - ونقصد بمرحلة ما قبل المحاكمة، مرحلة جمع الإستدلال ومرحلة التحقيق الإبتدائي ، راجع راجع د. عمار بوضياف، بحث بعنوان المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية ، مرجع سابق، ص٢.

[٤٧] - د. ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مامور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٨٥.

- كل من تخوله القوانين هذه الصفة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم".

هذا ويعتبر اشراف الإدعاء العام على اعمال ماموري الضبط القضائي من الضمانات اللازمة لحقوق الانسان (حقوق الافراد) وعلى سبيل التحديد حقوق المتهم حيث لا يخفى ان معظم ماموري الضبط القضائي يتبعون جهاز الشرطة، وهو الجهاز المخول بضبط الامن في اي بلد وبالتالي فإنه يخشى ان يقوم افراد الشرطة بالمبالغة في إتخاذ بعض الإجراءات التي من شانها ان تجرد عملهم من اساس شرعيته[٤٨] ، اضف الى ذلك فإن التبعية الادارية لماموري الضبط القضائي لجهاز الشرطة تفقدهم الحرية والاستقلال، وتجعل ميلهم الى الحصول على الأدلة باي طريقة هي الأولى, وان استخدموا في سبيل ذلك العنف أو القسوة ، كما ان غالبا ما نجد ان الجهة الادارية (جهاز الشرطة) ترفض مساءلة ماموري الضبط القضائي عن تلك الاعمال التي تمثل اعتداء على حقوق الافراد بحجة المحافظة على كرامة وهيبة المهنة[٤٩].

اما تبعية ماموري الضبط القضائي للادعاء العام فيما يقومون به من إجراءات تتعلق بجمع الإستدلال فإنها تمثل ضمانة لحماية حقوق المتهم ، فلو اخذنا على سبيل المثال إجراءات التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة ، حيث نرى ان مراقبة شرعية هذه التحريات تمثل أهم الادوار التي يقوم بها عضو الإدعاء العام ، بحيث تشتمل على شرعية الهدف الوسيلة ، وذلك من خلال التاكد من ان ما قام به مامور الضبط القضائي من إجراءات داخل في اختصاصه الوظيفي نوعيا ومكانيا ، وان لا يكون مبعثه الهوى أو الغرض منه هو الانتقام والتشفي ، وبالتالي سوف توفر للافراد الاحساس بالاستقرار والاطمئنان الذي يضمن لهم التمتع بحريتهم وحرمة مساكنهم ، كما على عضو الإدعاء العام ان يتاكد من ان

---

[٤٨] - من خلال متابعة الباحث للاحداث التي وقعت في السلطنة في شهر فبراير ٢٠١١ ، بصفته عضوا في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تقاطرت على اللجنة الكثير من الشكاوي من اهالي المعتقلين عن سوء المعاملة التي تلقاها ابنائهم اثنا الاعتقال و من مداهمات للمساكن و لممتلكات من قبل الشرطة، وتم التاكيد على هذه الشكاوي من قبل المعتقلين ذاتهم اثناء زيارة الباحث لهم في السجن المركزي و كذلك اثناء المحاكمة.

[٤٩] - ابراهيم حامد طنطاوي ، سلطات ماموري الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص٨٦.

هذه الإجراءات أو التحريات متعلقة بجريمة قد وقعت.

اما فيما يتعلق بشرعية الوسيلة ، فإن على عضو الإدعاء التحقق من شرعية الوسيلة التي يسلكها مامور الضبط القضائي عند قيامه بالتحريات، فلا يجوز السماح له باتخاذ ما من شانه التعرض لحرية الافراد وحرماتهم ولا التعرض للروابط والعلاقات الشخصية والاسرار العائلية ، وخاصة اذا كانت هذه التحريات تتعلق بموضوع ياخذ فيه تحريك الدعوى شكل الإدعاء الشخصي اي لا تتحرك الدعوى فيه الا بناء على شكوى أو اذن[٥٠].

كذلك تشمل هذه التبعية التثبت من ان مامور الضبط القضائي قد راعى حدود الاداب ومقتضيات حسن الاخلاق في سبيل الوصول الى الحقيقة ، بحيث يتاكد عضو الإدعاء العام بان مامور الضبط القضائي لم يصل الى الحقيقة عن طريق وسيلة منافية للاداب أو القانون للكشف عن الجريمة وكشف مرتكبيها ، على سبيل المثال ، اختلاس النظرات من ثقب الباب أو تحريض احد الاشخاص لكي يقوم بارتكاب الفحشاء في منزل مشبوه ، وذلك لاثبات واقعة الدعارة[٥١].

هذا ولعل من الموضوعات الهامة بالنسبة لحماية حقوق المتهم من الإجراءات التي يقوم بها مامورو الضبط القضائي اثناء مرحلة جمع الإستدلال هي تلك الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بحالة التلبس ،حيث منح قانون الإجراءات الجزائية العماني – كمعظم قوانين الإجراءات الجزائية – مامورين الضبط القضائي بعض الاعمال التي هي في الاصل من اعمال جهة التحقيق الاصلية (الادعاء العام) و هذه الاعمال تعد مساسا بالحريات كالقبض والتفتيش، وهنا يقع على عاتق الإدعاء العام مهمة حماية حقوق المتهم في مواجهة هذه السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائي، وذلك من خلال التاكيد على انه يجب على مامور الضبط القضائي ابلاغ الإدعاء العام (جهة التحقيق) فور انتقاله ، وذلك استنادا الى المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على" على مامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا لمحل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه

---

[٥٠] - د. احمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧ .، ص١٢٢.

[٥١] - د. قدري الشهاوي ، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص١٢٢.

على ايضاحات في شان الواقعة ومرتكبيها، وعليه اخطار الإدعاء العام فورا بانتقاله.

وعلى عضو الإدعاء العام الإنتقال فورا الى محل الواقعة بمجرد اخطاره بجناية متلبس به"

بالاضافة الى حالة التلبس اجاز المشرع العماني لماموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق في حالة انتدابهم وتكليفهم بذلك من قبل سلطة التحقيق ، حيث يخضع هذا الندب لتقدير السلطة المصدرة للندب ويشترط ان يتم اجراؤه في اطار الحدود المقررة قانونا[٥٢] ، حيث نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية على" لعضو الإدعاء العام ان يكلف احد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الإدعاء العام، ولعضو الإدعاء العام اذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه ان يكلف عضو الإدعاء العام في الجهة."

لذلك كان الندب للتحقيق هو استثناء من الاصل العام حيث يمثل تخلي سلطة التحقيق (الادعاء العام) عن سلطتها واختصاصاتها ووضعها بين يدي اشخاص قد لا تتوفر فيهم الضمانات المطلوبة[٥٣] ، لذلك فقد أوجب المشرع الجزائي ضرورة ان يراعي عضو الإدعاء العام المصلحة عند ندبة لاحد رجال الضبط القضائي ، بالاضافة الى تقييد مامور الضبط القضائي بالشروط والقيود التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر حسن تقدير عضو الإدعاء العام حاجته لندب غيره من رجال الضبط القضائي للقيام باجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق هو الضمانة الكبرى لحقوق المتهم [٥٤].

---

[٥٢] - د.مزهر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني ،ص ٣٩٢_٣٩٦. كذلك راجع حسين بن علي السناني، الندب للتحقيق، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان ٢٠١٢ ص٢٧.

[٥٣] - د. محمد علي الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٢ ، ص٢٩٢.

[٥٤] - جهاد جودة حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة ، دار البيان للطباعة والنشر ، دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٤، ص٣٢٣ .

لذلك نجد ان المادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اكدت تبعية ماموري الضبط القضائي للادعاء العام ، فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها، كما اكدت على ذلك المادة (١) من قانون الإدعاء لعام التي نصت على تولى الإدعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع ويشرف على شؤون الضبط القضائي .

هذا ويمكن اكتشاف مظاهر تبعية ماموري الضبط القضائي للادعاء العام من خلال ما يقومون به من اعمال تتعلق بالجريمة من خلال ما قرره قانون الإجراءات الجزائية من واجبات والتزامات على ماموري الضبط القضائي القيام بها عند قيامهم بمهامهم الموكلة اليهم ، على نحو يمكن الإدعاء العام من بسط رقابته واشرافه التام على هذه المهام والاعمال ومن هذه المظاهر:-

- وجوب ابلاغ الإدعاء العام فورا في حالة الإنتقال الى مسرح الجريمة (مادة ٣٣) .
- وجوب ابلاغ الإدعاء العام فور القبض على احد الاشخاص .
- وجوب سماع اقوال المتهم المقبوض عليه وارساله الى الإدعاء العام خلال ٤٨ساعة[٥٥].
- التزام ماموري الضبط الجزائي القيام بما تم تكليفهم به من قبل اعضاء الإدعاء العام من إجراءات التحقيق عدا الاستجواب (مادة ٧٥)[٥٦] .

---

[٥٥] - هذا الإجراء تم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٩ والقاضي باجراء بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ حيث اصبحت المادة(٥٠) بعد التعديل" لمامور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو اذا سلم اليه مقبوضا عليه ان يسمع اقواله فورا واذا لم يات بما يبرئه يحيله الى جهة التحقيق المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب وخلال ثمان واربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم ولا يجوز تجديد هذه المدة الا لمرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الإدعاء العام".

[٢] نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية على" لعضو الإدعاء العام ان يكلف احد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الإدعاء العام، ولعضو الإدعاء العام اذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه ان يكلف عضو الإدعاء العام في الجهة".

[٥٦] - نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية على" لعضو الإدعاء العام ان يكلف احد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم،

وعلى المستوى الدولي فإننا نجد معظم المواثيق الدولية تنص على ضرورة اشراف الإدعاء العام (النيابة العامة) على اعمال ماموري الضبط القضائي حيث نجد المادة (١١) من المبادئ التوجيهية بشان دور اعضاء النيابة العامة على " يؤدي اعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والاشراف على قانونية التحقيقات، والاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الاخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام" [٥٧].

كذلك اكدت المادة (٣١١) بشان مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٠ على ان يقوم اعضاء النيابة ايضا باجراء التحقيقات وتوجيهها ، والاشراف عليها ولقد جاء في الجزئية ٢١ من هذه المادة انه بوجه عام ينبغي ان يفحص اعضاء النيابة العامة بدقة قانونية، التحقيقات التي تجريها الشرطة على الاقل عند الفصل فيما اذا كان ينبغي بدء الملاحقة القانونية أو الاستمرار فيها ، وبهذا الخصوص يتعين على اعضاء النيابة علاوة على ذلك مراقبة انتهاك حقوق المتهم من جانب افراد الشرطة[٥٨] .

واخيرا فقد اشارت معايير الاتحاد الدولي لاعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٩ على ضرورة ان يؤدي اعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجزائية في الدول التي تعطي للنيابة العامة قانون المشاركة في التحقيق في الجريمة ان يمارسوا سلوكياتهم على الشرطة واي محققين اخرين بموضوعية وحيادية ومهنية ، وان يراعوا المفاهيم القانونية لحقوق الانسان الاساسية، ولذلك

ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الإدعاء العام، ولعضو الإدعاء العام اذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه ان يكلف عضو الإدعاء العام في الجهة".

[٥٧] - المبادئ التوجيهية بشان دور اعضاء النيابة العامة، اعتمدها اعتمدها مؤتمر الامم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧اغسطس الى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ متوفر على الرابط الالكتروني لجامعة منيسوتا:http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b045.html

[58]- David J. Bodenhamer, Fair Trial: Rights of the Accused in American History (New York: Oxford, University Press, 1992).

عند اعطائهم المشورة القانونية لا بد من التحلي بروح الحيادية والموضوعية[٥٩] .

كما نصت على هذا الواجب الاعلانات والعهود الاتفاقيات الدولية فالمادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على انه "لا يجوز تعريض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو مسكنة أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفة و سمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما نصت على هذا الحق المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

مما تقدم يمكن القول ان الاشراف الفعال على اعمال مامور الضبط القضائي من قبل الإدعاء العام يعتبر ضمانة اساسية من ضمانات حقوق المتهم ، وذلك لتجنب لجوء ماموري الضبط القضائي الى اتباع وسائل غير مشروعة ، من شانها المساس بحريات الاشخاص وحقوقهم بهدف الوصول الى ادلة الجريمة ، كذلك يعتبر اشراف الإدعاء العام على اعمال ماموري الضبط القضائي، يعتبر حافزا لقيام ماموري الضبط القضائي بعملهم الاصيل المتمثل في سرعة الإنتقال الى مسرح الجريمة ، وكذلك تلقي البلاغات وتحرير المحاضر وغيرها من الاعمال المتعلقة بجمع الإستدلال، حيث ان الاخفاق في هذه الواجبات يترتب عليه ضياع حقوق الافراد، وكذلك ضياع الأدلة مما يؤدي بلا شك الى افلات المجرم من العقاب، و الجدير بالذكر انه في حالة تجاوز هذه القواعد المقررة بحكم القانون لحماية الافراد وحرياتهم وخصوصياتهم ، فقد رتب المشرع البطلان على كافة الإجراءات التي تتم بخلاف القانون ، فعلى سبيل المثال فإنه فيما يتعلق بالحق في الخصوصية فقد اكدت المحكمة العليا العمانية في احد احكامها انه " اذا فتش المتهم بعد تنفيذ امر باطل بالقبض عليه كان تفتيشه باطلا ، واذا اسفر تفتيشه عن ضبط شيء ساعد في كشف الحقيقة بشان الجريمة المرتكبة لم يجز ان يستمد منه الدليل" [٦٠].

---

[59]- Benjamin Joyes , Protecting the Rights of the Accused in Domestic Trials for Atrocity Crime, Columbia Law School, International Criminal Law Bureau, London, 2012.

[٦٠] - قرار رقم ٣٠٤ في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٨٧م ، الاربعاء ٢٠٠٣/١٢/٣٢ ، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣ ، المكتب الفني، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٤ ص٧١٦

المبحث الثاني
حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعرف التحقيق الإبتدائي بانه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لاحالة المتهم الى المحكمة [٦١] ، كما يمكن تعريفة بانه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة طبقا لشروط واوضاع محددة قانونيا ، بهدف المساعدة في الوصول الى الحقيقة بشان جريمة وقعت، عن طريق البحث والتنقيب عن الأدلة، ووزنها لتقدير امكانية اصدار قرار بلزوم محاكمة المتهم أو عدم لزومها[٦٢].

هذا وتعتبر مرحلة التحقيق المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة ، حيث تهدف هذه المرحلة الى جمع الأدلة حول الجريمة التي وقعت وتقدير هذه الأدلة من حيث التهمة الموجهة الى المتهم واتخاذ القرار المناسب حول تقديم القضية للمحكمة من عدمه[٦٣] .

وتتمثل أهمية حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في ان بعض ما يطرح من ادلة امام المحاكم يتم جمعه في مرحلة التحقيق ، نظرا لان الإدعاء العام هو أول من يباشر الإجراءات في القضية بعد وقوعها مباشرة ، مما يعني ضرورة القيام بجمعها مباشرة بعد ارتكاب الجريمة خوفا من الضياع أو التلف ، مما ينعكس على احتمال تشويه الحقيقة وضياعها[٦٤] ، حيث ان جهة التحقيق الإبتدائي في الواقع تعتبر اقرب للواقعة من القاضي مما يجعل القاضي يطمئن الى ما تم من تحقيقات ابتدائية[٦٥] ، وكما سبقت الاشارة اليه، يتولى الإدعاء العام

---

[٦١] - د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٥ ص ٥٠١

[٦٢] - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٨٩ ص ٤٠٣

[٦٣] - حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ ،ص٧

[٦٤] - د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع السابق، ص٥٠١

[٦٥] - د.احمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق ،ص ١٥٧.

التحقيق بشكل عام في كافة الجرائم[٦٦] ، ولا يخفي ما تتميز به مرحلة التحقيق من أهمية من حيث اشتمالها على إجراءات تمس حريات الافراد وحرماتهم ، مثل القبض والتفتيش لذلك فإن الحاجة ماسة لاجراء توازن بين حق الدولة في العقاب وحق الانسان في الحرية الفردية الذي تقتضى احاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته، وكفالة حقه في الدفاع، وكل ذلك يقتضي ان يعهد بالتحقيق الى جهة تتوافر فيها الحيدة والاستقلال[٦٧].

هذا وتتنوع إجراءات التحقيق الإبتدائي الى نوعين من الإجراءات، الأول إجراءات تهدف الى جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة الاجرامية محل التحقيق سواء لاثبات الواقعة أو لنفيها ، اما النوع الثاني من الإجراءات فهي تتعلق بالاحتياط من منع المتهم من الهرب أو العبث بالادلة، وتسمى ب الإجراءات الإحتياطية أو التحفظية[٦٨] ، حيث تعد إجراءات جمع الأدلة هي الهدف المقصود من مرحلة التحقيق اما الإجراءات التحفظية التي يتم إتخاذها من قبل سلطة التحقيق فتهدف الى خدمة إجراءات جمع الأدلة من اجل الوصول الى الهدف الاسمى والاهم وهي الحقيقة، كما ان الإجراء الأخير فيما يتعلق بالتصرف بالتحقيق يمثل نقطة فاصلة بالنسبة للمتهم من حيث انتهاء التحقيق الى مسارين اما حفظ التحقيق أو احالة الملف الى المحكمة المختصة و ما يترتب على كلا الإجراءين من نتائج وحقوق بالنسبة للمتهم، علية سوف نقسم هذا المبحث الى :-

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم عند جمع الأدلة .

المطلب الثاني : حماية حقوق المتهم عند إتخاذ الإجراءات التحفظية .

المطلب الثالث: حماية حقوق المتهم عند التصرف في التحقيق الإبتدائي.

المطلب الأول: **حماية حقوق المتهم عند جمع ال**أدلة

تكتسب إجراءات جمع الأدلة أهمية خاصة في إجراءات التحقيق حيث تهدف الى كشف الحقيقة ، و تعتبر مصدر المعلومات، وطريقة الحصول على كل ما يتعلق بالجريمة من ادلة وقرائن، وذلك عن طريق ما يتم في هذه المرحلة من إجراءات تتعلق بالانتقال والمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش وغيرها

---

[٦٦] - راجع ص ٢،٣

[٦٧] - د .احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٧٣٤.

[٦٨] - د. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٩٦٧، ص ٣٢٩

من الإجراءات[٦٩].

هذا ولقد منح المشرع الجزائي المحقق الحرية عند قيامة باجراء جمع الأدلة، بشرط التزامه بالمشروعية في الوقت ذاته ايضا منح القانون من تباشر ضد هذه الإجراءات ضمانات عديدة ، تشكل قيودا على عمل المحقق عند مباشرته لاجراءات جمع الأدلة ، وعليه مراعاتها وعدم المساس بها أو التعدي عليها حيث ان ذلك يعد ماسا بحقوق المتهم الذي تمارس ضده هذه الإجراءات[٧٠].

فعلى سبيل المثال نجد ان المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الخاصة بالانتقال والمعاينة نصت على "لعضو الإدعاء العام ان ينتقل الى اي مكان كلما راى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والاشياء والاشخاص والجريمة ماديا وكل ما يلزم إثباته" .

هذا ويسهم المحقق في حماية حقوق المتهم عند ممارسته لاجراءات جمع الأدلة من خلال الاتي :-

اولا: الإنتقال والمعاينة

يعتبر الإنتقال الى مسرح الجريمة (محل الواقعة) من أهم الإجراءات التي يمارسها المحقق بهدف الوصول الى الأدلة في الواقعة الجزائية حيث ان وصول المحقق في اسرع وقت ممكن يسهل عليه مشاهدة الواقعة كما هي ، والاستماع الى كل من لديه معلومات عن الجريمة كذلك وصول المحقق الى مكان الواقعة يؤدي الى عدم العبث بمسرح الجريمة وما يحتويه من ادلة [٧١] ، وانتقال المحقق من مكتبه الى مكان الواقعة بقصد مباشرة إجراءات التحقيق في غير المكان المخصص له ، اما ان يكون للمعاينة أو الاستماع الى اقوال الشهود ، اما المعاينة فهي إثبات حالة الأمكنة والاشياء والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[٧٢] .

---

[٦٩] - د.مدحت رمضان، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدول الامارات المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ص،١٩١

[٧٠] - احمد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق ، ص٣٦٢.

[٧١] - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠،ص٢٧٣

[٧٢] - د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٠م ، ص ٤١٦

هذا واستنادا الى المادة (٣٩) فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية العماني فإن الإنتقال والمعاينة تكون وجوبا على عضو الإدعاء العام في حالة التلبس بالجناية ، و ذلك في الحالة التي يخطر فيها الإدعاء العام من قبل مامور الضبط القضائي ، اما في حالة الجناية غير المتلبس بها أو الجنحة فإن الإنتقال يكون جوازايا[٧٣].

ومن خلال نص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ ان أول قواعد الإنتقال والمعاينة يتمثل في سرعة الإنتقال الى مسرح الجريمة من قبل عضو الإدعاء العام ، وذلك لما له من الاسهام في انجاز إجراءات التحقيق على وجهة السرعة ، وهي تجعل من التحقيق متميزا ، لذلك فإن الهدف من المعاينة هنا الوقوف على حقيقة وقوع الجرم ماديا، بالاضافة الى ذلك يكون الهدف من المعاينة إثبات ما يمكن إثباته[٧٤].

هذا ويجب على المحقق عند إجراء المعاينة ان تكون بحضور المتهم أو محاميه اذا كان مضبوطا ذلك بهدف تحقيق ضمان للمتهم ولتمكين المحامي من متابعة اي إجراء قد يشوب إجراءات المعاينة في حينه ، الا انه ورغم ذلك يجوز للمحقق ان يجري المعاينة بدون حضور المتهم أو المحامي اذا وجد مبررا لذلك أو تطلب الامر ذلك[٧٥].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية انه يجوز في حالة الضرورة والاستعجال ان تجري المعاينة في غيبة الخصوم دون ان يكون ذلك سندا للتمسك بالبطلان[٧٦] .

---

[٧٣]- نصت المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية على" على مامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا لمحل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الواقعة ومرتكبها، وعليه اخطار الإدعاء العام فورا بانتقاله.

وعلى عضو الإدعاء العام الإنتقال فورا الى محل الواقعة بمجرد اخطاره بجناية متلبس به"

[٧٤] - د.مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص٤١٦

[٧٥] - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ١٩٨٩، ص٤٠٩

[٧٦] - نقض مصري ٣ابريل لسنة ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض لسنة١٩٧٧ ، ص٢٨ ، رقم ٩١ ، ص٤٤١

ثانيا: التفتيش

يعتبر التفتيش بحسب الاصل إجراء من إجراءات التحقيق ، يقوم به عضوا الإدعاء العام، ولقد اجاز القانون على سبيل الاستثناء ، كما ذكرنا سابقا لمامور الضبط القضائي مباشرته وذلك استنادا الى المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا شك ان التفتيش يعتبر من اخطر الإجراءات التحقيقية التي تمس حرية الفرد وخصوصيته ، حيث يهدف التفتيش الى البحث في مستودع سر الفرد المتهم أو المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه ،الا انه ومن باب التوافق بين حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة وحق المتهم في السرية اجاز القانون المساس بهذه الحرية عن طريق التفتيش ، ولكن اخضع ممارسة هذا الإجراء للعديد من الضمانات خاصة بالشخص الذي يباشره ، كما حدد لهذا الإجراء شروطا اجرائية وموضوعية[٧٧] .

لذلك بقدر قيام عضو الإدعاء العام أو مامور الضبط القضائي بهذه الشروط يكون هناك ضمان لحقوق الانسان (المتهم أو غيره) ، وهذه الشروط تتمثل في الاتي :

١- ان يصدر الامر بالتفتيش من الإدعاء العام ، وذلك استنادا الى المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية

٢- ان يكون الاذن بالتفتيش مسببا ، اذ لا يكفي مجرد البلاغ أو الاخبار من اجل صدورالاذن بالتفتيش[٧٨] ، اذا لا بد من ان تتوافر الدلائل الكافية والحرص على توجيه الإتهام لشخص معين بارتكاب الجريمة أو حيازة ما يتعلق بها مثل سلاح الجريمة أو متعلقاتها ، وهنا لا يشترط لاصدارالاذن بالتفتيش ان تكون الحيازة ثابتة في حق المتهم ، بل يكفي ان تقوم دلائل كافية تدل على تلك الحيازة[٧٩] ، وبالتالي لا بد ان تكون هناك فائدة ترجى من هذا التفتيش ، كل ذلك ياتي حسب ما حددته المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية .

٣- ان يتم تحديد المكان أو الشخص المراد تفتيشه تحديدا نافيا للجهالة ، وذلك استنادا للمادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية ، اما اذا كان للشخص اكثر من

---

[٧٧] - د.فتحي احمد سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٤٣٢

[٧٨] - د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٥٤٢ .

[٧٩] - د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤٢٠ .

مسكن فقد قضت محكمة النقض المصرية انه اذا لم يحددالاذن الصادر بتفتيش مسكن المتهم ، وكان للمتهم اكثر من مسكن ، فإن هذاالاذن يشمل تفتيش كل مسكن له[٨٠].

٤- ان يكون امر التفتيش مكتوبا وهذا الشرط يقدم ضمانة للفرد ، حيث تمنحه نوعا من الاطمئنان لكون التفتيش صادرا من جهة قضائية[٨١].

٥- حضور المتهم أو من يمثله التفتيش ولا يخفى ما لهذه الضمانة من ان المتهم ومحاميه سوف يكونون على اطلاع على كل ما يتم ضبطه في هذا التفتيش ، اثر هذا التفتيش وذلك عملا لاحكام المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية .

٦- ان يتم تفتيش الانثى من قبل انثى ، حيث لا يجوز تفتيش الانثى الا بواسطة انثى تندب بمعرفة عضو الإدعاء العام ، وذلك عملا لاحكام المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ان هذا الإجراء يهدف الى حماية وصيانة عرض المراة ، وعدم خدش حيائها[٨٢] ، اضف الى ذلك فإن المشرع في المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية امر مامور الضبط القضائي ان يسمح للنساء بمغادرة المسكن وان يراعى العادات والتقاليد اذا لم يكن الغرض من دخوله ضبطهن أو تفتيشهن .

٧- ان يجري التفتيش خلال مدة معينة وان يتم التقييد بوقت التفتيش بحيث يكون من بعد شروق الشمس وقبل غروبها ، وذلك عملا بما ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على انه لا يجوز تنفيذالاذن بالتفتيش بعد مضي ٧ ايام من تاريخ صدوره ما لم يصدر اذن جديد .

وبشكل عام فإن لعضو الإدعاء العام أو المحقق ان يتخذ كافة الإجراءات القانونية التي من شانها الوصول الى الهدف من التفتيش ، وهو الحصول على ادلة الجريمة شريطة ان يلتزم عند تنفيذ التفتيش بمراعاة الكرامة الانسانية للشخص محل التفتيش وذلك من الجانب البدني والمعنوي عملا باحكام المادة (٢٠) من

---

[٨٠] - نقض مصري ١٢ /مايو/١٩٨٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٣١ ، ص٤٨٦

[٨١] - د.مزهر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجز الأول، مرجع سابق ، ص٤٢٨

[٨٢] - د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٤٦٠

النظام الاساسي للدولة التي نصت على" لا يعرض اي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطاة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد باي منهما"، كما اكدت على ذلك المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي نصت على "لا يجوز القبض على اى انسان أو حبسه الا بامر من السلطة المختصة بذلك قانونا، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على ماموري الضبط القضائي واي شخص ذي سلطة عامة ان يلجا الى التعذيب أو الإكراه أو الاغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على اقوال أو منع الادلاء بها اثناء جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة".

لذلك وحفاظا على حقوق الافراد والمحافظة على الخصوصية التي ضمنها القانون لهم لابد ان تتوفر لهذا التفتيش بها مجموعة من الضمانات أهمها ان يكون التفتيش نتيجة لجريمة متلبس بها وان يباشره مامور الضبط القضائي بنفسة وان يلتزم بالغاية من اجرائه[٨٣]. كما يجب الالتزام بالحدود الإجرائية عند التفتيش وان لا يترتب على التفتيش اهدار للكرامة الانسانية للمتهم أو ايذاؤه بدنيا أو معنويا عملا باحكام المادتين ٨٠ و ٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية[٨٤].

هذا ومن الامثلة المتعلقة بالتفتيش هو تفتيش الانثى ، حيث هذا الإجراء متعلق بالنظام العام فلا يجوز لمامور الضبط القضائي الرجل ان يقوم به ولو

---

[٨٣] - د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٢

[٨٤] - نصت المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية على" لا يجوز تفتيش المساكن الا باذن كتابي مسبب من الإدعاء العام بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة، ما لم تكن الجريمة متلبسا بها. ويكون التفتيش وضبط الأشياء والاوراق على النحو المبين بهذا القانون، ويتم البحث عن الأشياء والاوراق المطلوب ضبطها فى المسكن وملحقاته ومحتوياته. ولا يجوز تنفيذالاذن بالتفتيش بعد مضى سبعة ايام من تاريخ صدوره ما لم يصدر اذن جديد،كما نصت المادة (٨٥) على" على مامور الضبط القضائي ان يقصر بحثه على الأشياء أو الاثار التي صدر بشانها امر التفتيش ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية اثناء التفتيش اشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة اخرى وجب عليه ضبطها واثباتها في محضر التفتيش".

رضيت به المراة رضا صريحا، حيث يترتب البطلان الذي لا يمكن تصحيحه وذلك لان هذا الامر يحتمه احترام الحياة وتملية الضرورة لحماية الاداب العامة والقيم الاخلاقية وصيانة عرض المراة ولو كانت متهمة[٨٥]، وهذا ما نجده واضحا المادة (٧٨) من قانون الإجراء الجزائية[٨٦].

وما ينطبق على تفتيش الاشخاص ينطبق على تفتيش المساكن حيث ان تفتيش المسكن إجراء خطير وفية مساس بحق المتهم في حرمة مسكنة بوصفة مجالا من مجالات حياته الخاصة فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد الى مسكنة الذي تهدا فيه نفسة ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه اسراره فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير امنة[٨٧].

ولقد قرر المشرع العماني الحماية للمسكن في النظام الاساسي للدولة حيث نصت المادة (٢٧) على" للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها، الا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، كما نصت المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز دخول اي مسكن الا في الاحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة".

هذا ولقد احاط المشرع العماني إجراء تفتيش المساكن بعدد من الضمانات يلتزم بها مامور الضبط القضائي باتباعها عند مباشرة تفتيش المسكن من أهمها:

- ان يكون مامور الضبط القضائي مختصا بالتفتيش وذلك من حيث ان يكون هناك جريمة وقعت وكونها في حالة تلبس وجود امارات قوية على وجود اشياء تفيد في كشف الحقيقة في منزل المتهم وذلك استنادا الى المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية .
- كما يشترط الالتزام بالهدف من القيام بالتفتيش[٨٨].

---

[٨٥] - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص ٢٩٤

[٨٦] - نصت المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية على" اذا كان المتهم انثى يجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى تندب لذلك بمعرفة عضو الإدعاء العام بعد تحليفها يمينا بان تؤدى اعمالها بالامانة والصدق اذا لم تكن من ماموري الضبط القضائي، ويجوز فى حالات التلبس بالجريمة ان يصدر الندب من ماموري الضبط القضائي".

[٨٧] - د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤١.

[٨٨] - نصت المادة (٨٢) على " اذا قامت اثناء تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمامور الضبط القضائي

- وجوب حضور صاحب المسكن أو بعض الاشخاص عند التفتيش[٨٩].
- وجوب اعداد محضر التفتيش .
- وجوب المحافظة على المضبوطات وعدم فضها اذا كانت مغلفة[٩٠].
- وجوب اصطحاب امراة في حال كان المسكن يحوي نساء[٩١].

ثالثا: ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها

تعتبر حماية المراسلات والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال من الحقوق الاساسية التي نصت عليها معظم الدساتير والقوانين كما اعتنت بها الاعلانات والعهود والمعاهدات الدولية ، وذلك لما لهذا الحق من أهمية ، حيث تعتبر المحادثات والمراسلات الخاصة من أهم مظاهر الخصوصية للانسان بشكل عام ، فهي تتعلق بحياته الخاصة ، هذا ولقد نصت المادة (٣٠) من النظام الاساسي على " حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو افشاء سريتها أو تاخيرها أو مصادرتها الا في الحالات التي يبينها القانون وب الإجراءات المنصوص عليها فيه ".

ان يفتشه."

[٨٩] - نصت المادة (٨٤)على" يجرى التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما امكن ذلك، والا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكونان بقدر الامكان من اقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر، واذا حصل التفتيش فى مسكن غير المتهم يدعى صاحب للحضور بنفسه أو بمن ينيبه عنه ان امكن".

[٩٠] - نصت المادة (٨٨)على " لمامور الضبط القضائي ان يضبط الأشياء التي يحتمل ان تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل ان تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع، وتوضع الأشياء والاوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بختم رسمي ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من اجله."

[٩١] - نصت المادة (٨٦) على " اذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من دخول ضبطهن أو تفتيشهن، وجب على مامور الضبط القضائي ان يراعى التقاليد المتبعة، وان يمكنهن من مغادرة المسكن، أو يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بشرط عدم الاضرار بمصلحة التفتيش".

كما اكدت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق حيث نصت على " لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطرود أو تسجيل الاحاديث التى تجرى فى مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير اذن من الإدعاء العام".

كما نصت المادة (١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، على انه "لا يجوز تعريض اي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته" .

ونقصد بالمراسلات في هذا الصدد جميع المراسلات والخطابات والطرود لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، اما المحادثات الهاتفية فيقصد بها تلك الاحاديث التي يحاول الفرد احاطتها بحالة من الكتمان والسرية بوصفها من اخص خصوصياته ولا يدلي بها الا لشخص يعتقد انه محل ثقة ولايؤتمن على ذلك[٩٢].

هذا ونظرا الى ان إجراءات ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها من إجراءات التحقيق ، فقد احاطها المشرع بالكثير من الضمانات لحرية الفرد ، وذلك من خلال تحديد اللجوء اليها بشروط معينة حددتها المواد(٩١-٩٢-٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتمثل في نوع الجريمة التي يمكن من اجلها اصدار اذن وهي ان تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ٣ اشهر وان يكونالاذن مسببا ، وان لا تزيد مدته عن ٣٠ يوما قابلة للتجديد.

كما ان المشرع حصر الاطلاع على المراسلات والبرقيات والاوراق المضبوطة على عضو الإدعاء وحده وان يكون ذلك بحضور المتهم ، والحائز لها والمرسل اليه ويدونون ملاحظاتهم بشانها (المادتين ٩١-٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية ، واخيرا فقد اكد المشرع انه على عضو الإدعاء العام ان يعطي المتهم صورا من المراسلات والبرقيات المضبوطة وما في حكمها (المادة٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: ندب الخبراء

تعتبر الخبرة أو الراي الفني من الامور التي يحتاجها المحقق لتكوين عقيدته ، كذلك فإن القضاء يستمد منها تكوين ما يستقر في وجدانه قبل الفصل

[٩٢] - ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص٥٣٨ - ٥٣٩

في موضوع النزاع[٩٣].

والخبرة هي قدرة عملية أوعلمية يفتقر اليها القائم بالتحقيق ، فيطلبها ممن تتوافر فيه لحل مسالة تتعلق في بالتحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه[٩٤].

هذا ولقد اجاز المشرع العماني لعضو الإدعاء العام الاستعانة بندب خبير ، وذلك في المادة (١١٦فقرة١) من قانون الإجراءات الجزائية ، كما سمح للمتهم بالاستعانة بخبير استشاري وذلك في المادة (١١٩ فقرة ٢) من قانون الإجراءات الجزائية[٩٥].

اضف الى ذلك فإن المشرع اعطى الخصوم الحق في رد الخبير اذ وجدت اسباب قوية تدعو لذلك ، حيث نصت المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد الى عضو الإدعاء العام للفصل فيه، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد، وعلى عضو الإدعاء العام الفصل فيه خلال سبعة ايام من يوم تقديمه، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله الا في حالة الاستعجال وبامر من عضو الإدعاء العام."

وحق المتهم في تعيين خبير استشاري وكذلك حق الخصوم في رد الخبير كلها ضمانات وضعها المشرع لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ، اضف الى ذلك

---

[٩٣] - حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،١٩٩٨، ص١١٤ .

[٩٤] - د. مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجز الأول، ص٤١٦

[٩٥] - نصت المادة (١١٦/فقرة١) من قانون الإجراءات الجزائية على " اذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لاثبات حالة من الحالات كان لعضو الإدعاء العام ان يصدر امرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التى يكلف بها وما يراد إثبات حالته. فاذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنها يجب ان يصدر الامر من المدعى العام أو من يقوم مقامه. ولعضو الإدعاء العام ان يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير ان يؤدى مهمته بغير حضور الخصوم."كما نصت المادة (١١٩/فقرة٢) على " يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو الإدعاء العام للخبير ميعادا لتقديم تقريره، وله ان يستبدل به خبيرا اخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد، وللمتهم ان يستعين بخبير استشارى على حسابه الخاص، وان يطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الإدعاء العام، على الا يترتب على ذلك تاخير السير فى الدعوى."

فإن على المحقق ان يكلف لامر الخبرة شخصا مختصا بالمسالة المعروضة ، لاخذ الخبرة وذلك لانه ادعى للاقتراب من الحقيقة ، ولكن في كل الاحوال ورغم ان المشرع قد اجاز لسلطة التحقيق (الادعاء العام) الاستعانة بالخبرة من اجل الوصول الى الحقيقة الا انه اشترط ان تكون وفقا للاجراءات المتعلقة بقواعد الاداب العامة واحترام الحرية الشخصية ، والكرامة والادمية[٩٦].

خامسا: الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم الطرق الاعتيادية في الإثبات الجزائي ، كما انها تعتبر من اكثر الطرق شيوعا لاظهار الحقيقة واثباتها ، فهي تقرير يصدر عن شخص في شان واقعة عاينها بحاسة من حواسه[٩٧] ، والشاهد هو الشخص الذي وصلت الى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها ، سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة[٩٨] ، وللشهادة أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق ، لانها تاتي بعد وقوع الجريمة مباشرة، حيث يكون الشاهد بعد وقوع الجريمة مباشرة يدرك أو يحتفظ بصورة واضحة عن الواقعة الاجرامية مما يعني دقة اقواله ووضوحها وشمولها لكافة تفاصيل الواقعة[٩٩].

هذا ولقد ناقش المشرع الجزائي العماني موضوع الشهادة من خلال إجراءات سماع الشهادة وتنظيم ادائها في المواد من (١٠٤-١١٣) من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث نصت المادة ١٠٤ على" يسمع عضو الإدعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منها."

الا ان المشرع ورغم انه قد اعطى سلطة تقدير الاستماع الى الشهود

---

[٩٦] - د. احمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مرجع سابق ،ص٣٦٦

[٩٧] - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٣٣

[٩٨] - احمد يوسف السوليه ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٩

[٩٩] - د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشاة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٠ ، ص١٦٥ .

للادعاء العام الا انه ورغم ذلك فقد احاط هذا الإجراء بضمانات تتعلق بحماية حقوق الافراد وذلك من خلال تحديد القواعد و الإجراءات الخاصة لسماع الشهادة وتنظيم ادائها في مرحلة التحقيق ، وذلك على النحو التالي :-

١- التثبت من شخصية الشهود

اوجبت المادة (١٠٨) قانون الإجراءات الجزائية على عضو الإدعاء العام أومن ينتدبه للتحقيق ، ان يدون جميع بيانات الشاهد وشهادته في المحضر المعد لذلك من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو اضافة ، والتثبيت من شخصيته وذلك بتقديم مستند رسمي يدل على شخصيته كالبطاقة الشخصية أو جواز السفر ، اضف الى ذلك على المحقق ان يتثبت من صلة الشاهد بالمتهم أو المجني عليه والمدعي بالحق المدني.

٢- الزم المشرع عضو الإدعاء العام ان يسمع كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وذلك في المادة (١٠٧) قانون الإجراءات الجزائية ، حرصا من المشرع ان لا يتاثر كل شاهد بشهادة غيره أو معرفته المسبقة عن ما سوف يسال عنه اثناء الشهادة مما يدفعه الى تنظيم اجابته وهذا الإجراء لا يتعارض مع جواز المواجهة بين الشهود بعضهم البعض اذ ما وجد تعارضا بين شهاداتهم وذلك من اجل حل هذا التعارض[١٠٠].

٣- تحليف الشاهد اليمين :

وهي من الضمانات التي وضعها المشرع لحماية حقوق الافراد (المتهم) و لكي تكون الشهادة منتجة لاثارها القانونية ، أوجب المشرع في المادة (١٠٨) انه على كل من اتم الثامنة عشرة من عمره ان يحلف اليمين قبل ادائه للشهادة وذلك لما لليمين من تاثير معنوي على الشاهد مما يدفعه لقول الحق [١٠١] ، حيث انه في حالة عدم قيام الشاهد بحلف اليمين لا تعتبر الشهادة من إجراءات التحقيق بل هي إجراء من إجراءات الإستدلال ، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بان محكمة الموضوع اذا استمعت الى اقوال الشاهد انما استندت الى قرينة مضافة الى قرائن اخرى فضلتها وهي في مجموعها تؤدي الى ما انتهت اليه، ولقاضي الموضوع ان يستنبط القرينة من اي تحقيق قضائي، ومن شهادة شاهد لم يؤد اليمين امام

---

[١٠٠] - د .مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العمانية ، الجز الأول، مرجع سابق، ص٤٢٣

[١٠١] - د فوزي عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٤٨

النيابة[١٠٢].

٤- حق الخصوم في مناقشة الشهود :

لقد اعطى المشرع الجزائي الخصوم في الدعوى العمومية الحق بعد الانتهاء من سماع اقوال الشاهد في ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ، وكذلك يحق لهم ان يطلبوا من عضو الإدعاء العام اعادة سماع اقواله عن نقاط اخرى يبينونها لعضو الإدعاء العام وذلك عملا لاحكام المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يخفى ما في هذا الإجراء من ضمان كبير لحقوق الافراد حيث ان تمكينهم من الاطلاع على الشاهد وكذلك توجيه بعض الأسئلة الى الشاهد سوف يساعدهم على تقديم دفاعهم عن التهمة الموجهه اليهم التي قد تكون الشهادة احد ادلتها. وفي كل الاحوال يجب على عضو الإدعاء العام ان لا يتساهل أو يتاخر في سماع الشهادة لانها تعتبر من أهم الأدلة في الدعوى الجزائية بل هي عماد التحقيقات الجزائية[١٠٣] ، لذلك على المحقق الاهتمام بها وان يلتزم بالقواعد التي وضعها المشرع ، وذلك ضمانا للوصول للحقيقة التي تتعلق بحماية حقوق الافراد الذين وضعوا موضع الإتهام وبالتالي الوصول الى المتهم الحقيقي وهي الغاية التي يسعى للوصول اليها المحقق[١٠٤].

سادسا- الاستجواب والمواجهة :-

يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم من حيث ان الأخير لا تتم فيه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية وانما مطالبة المتهم فقط بالرد على ما يوجه اليه من اتهام[١٠٥] ، فالاستجواب هو إجراء يتم فيه مجابهة المتهم بالادلة المختلفة تجاهه ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفندها اما منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف[١٠٦].

---

[١٠٢] - نقض مصري ٢ مارس ١٩٥٠ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية طعن رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠ .

[١٠٣] - احمد يوسف السوليه ، الحماية الامنية والجنائية للشاهد ، مرجع سابق ، ص٢٤

[١٠٤] - د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ .

[١٠٥] - G. S. Prentzas , Miranda Rights: Protecting The Rights Of The Accused, The Rosen Publishing Group, New York, 2006, p6.

[١٠٦] - د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري مرجع سابق،ص ٤٦١ ايضا راجع، د محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،

هذا ويعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق فهو ذو طبيعية مزدوجة ، فهو إجراء من إجراءات الإتهام من قبل الإدعاء العام في الوقت ذاته هو إجراء من إجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم ، ومن خلال الاستجواب يتم الوقوف على الحقيقة حيث ان المحقق هو المطلع على احوال الجريمة وظروفها اكثر من غيره[١٠٧] ، اما المواجهة فهي مقابلة المتهم بغيرة وجها لوجه سواء كان الغير متهما اخر أو شاهدا ليستمع اقوالهم ويرد عليها تاييدا أو تفنيدا[١٠٨].

وهذا الإجراء يلجا اليه المحقق عندما يكون هناك تناقض بين اقوال المتهم وغيرة أو للوقوف على صحة دليل معين أو واقعة معينة مرتبطة بالجريمة محل التحقيق وهنا يستوي في المواجهة ان يكون الغير متهما أو كان شاهدا ، وبالتالي فإن المواجهة تختلف عن الاستجواب في ان هذا الأخير يكون بين المتهم والمحقق اما المواجهة فهي بين المتهم ومن يدلي باقوال موجهة ضده وان كانت المواجهة تتم بحضور المحقق، كذلك تختلف المواجهة عن الاستجواب من حيث ان المواجهة اضيق حدا من الاستجواب ، حيث انها تقتصر على مواجهة المتهم بغيره بشان دليل أو بعض ادلة معينة ، بينما الاستجواب يشمل مناقشة كل ما يوجه للمتهم من ادلة واتهاماتها ، هذا وغالبا ما تتم المواجهة نتيجة ما تمخض عن الاستجواب من ادلة واقوال متناقضة أو غامضة[١٠٩].

ولا شك ان الاستجواب من الإجراءات القاسية على المتهم حيث ينطوي على التاثير على المتهم بما يحتويه من اسئلة دقيقة ومؤثرة وعديدة مما يجعله يدلي باقوال قد تضر بمصلحته في القضية محل التحقيق، لذلك نرى ان بعض التشريعات تضيق من الاخذ به مثل القانون الانجليزي، بينما نجد ان معظم التشريعات تاخذ به نظرا لما له من أهمية في اظهار الحقيقة من خلال تمكين المحقق من الوقوف على الحقيقة وتمكين المتهم من رد الإتهام عنة والدفاع عن نفسه[١١٠] ، ولقد اعتنى المشرع العماني ذلك في المادة (٢٤) من النظام الاساسي

الاسكندرية، ١٩٨٤،ص ٧١٢.

[١٠٧] - Jaime N. Morris, *The Anonymous Accused: Protecting Defendants' Rights in High-Profile Criminal Cases*, 44 B.C.L. Rev. 901 (2003),

[١٠٨] - د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق ص ٤٦٤

[١٠٩] - د. مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجز الثاني، مرجع سابق، ٢٠٠٩ ، ص٤٣٥

[١١٠] -د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق، ص ٣٥٤

للدولة التي نصت على" يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم امام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الافراج حتما".

ويخضع الاستجواب مثله مثل سماع الشهادة الى السلطة التقديرية للمحقق فله ان يجربه متى ما وجد لذلك ضرورة أو حاجة وان كانت الكثير من القوانين توجب استجواب المتهم في حالة القبض علية واحضاره امام سلطات التحقيق كذلك قبل الامر بحبسه احتياطيا[١١١].

هذا ولقد احاط المشرع العماني الاستجواب بعدد من الضمانات وذلك نظرا لاهمية الاستجواب وخطورته حيث أوجبت المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة ان يتم من قبل سلطة التحقيق وليس من قبل ماموري الضبط القضائي ، بل ان المشرع في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية استثنى الاستجواب من الاعمال التحقيقية التي يمكن ان يندب اليها مامور الضبط القضائي فهو اقتصر هذا الفعل على عضو الإدعاء فقط[١١٢] ، اضف الى ذلك وحرصا من المشرع على تمكين المتهم من تنظيم دفاعه وتفنيد التهمة فقد أوجب المشرع ضرورة احاطة المتهم بالتهمة الموجهة الية وذلك عملا بالمادة ٢٤ من النظام الاساسي والمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية كذلك جرم المشرع كل فعل من شانه التاثير على ارادة المتهم مثل الإكراه المادي أو المعنوي وذلك عملا باحكام المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية التي حظرت اللجوء الى التعذيب أو الإكراه أو الاغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة .

واخيرا فقد أوجب المشرع السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة وذلك عملا باحكام المادة (١١٥)

---

[١١١] - د. احمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، مرجع سابق، ص٧٤.

[١١٢] - نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية على" لعضو الإدعاء العام ان يكلف احد ماموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطه الإدعاء العام ولعضو الإدعاء العام اذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه ان يكلف عضو الإدعاء العام في الجهة."

من قانون الإجراءات الجزائية من اجل ان يستطيع المحامي ان يجهز دفاعة عن المتهم ويبدي ملاحظاته على مجريات التحقيق .

الجدير بالذكر ان المشرع العماني لم ينص صراحه على ابلاغ المتهم أو محامية بوقت الاستجواب وموعده قبل اجرائه ، والباحث يرى ان هذا فيه نوع من الإجحاف بحقوق المتهم في اعداد الدفاع عن نفسه وقت إجراء الاستجواب، حيث ان ابلاغ المحامي بموعد إجراء الاستجواب ومكانة سوف يمكنه من ترتيب أوضاعه والاستعداد له بشكل جيد ، كما انه سوف يكون حريصا على حضوره ، لذلك فإننا ندعو المشرع العماني الى اعادة النظر في المادة (١١٥) في ان يتم النص صراحه على وجوب قيام جهة التحقيق بابلاغ محامي المتهم بموعد ومكان إجراء الاستجواب، حيث حضور محامي المتهم معه اثناء الاستجواب سوف يجعل المتهم يعلم بان هناك من يراقب إجراءات التحقيق لصالحة، كما انه يجعل المحقق اكثرا حذرا وموضوعية في إجراءاته بسبب وجود رجل قانون يستمع ويراقب ما يقوم به من إجراءات[١١٣].

المطلب الثاني : حماية حقوق المتهم عند إتخاذ الإجراءات التحفظية

يقصد ب الإجراءات التحفظية التي يتخذها عضو بالادعاء العام في مواجهة المتهم هي تلك الإجراءات التي تهدف الى وضع المتهم تحت يد العدالة وذلك عن طريق تقييد حريته في التنقل سواء عن طريق القبض عليه أو تكليفه بالحضور أو عن طريق حبسة احتياطيا ، حيث قد تستدعي ضرورة التحقق تقييد حريته[١١٤] ، كما ان هذه الإجراءات قد يتخذها المحقق بهدف المحافظة على الأدلة من العبث بها من قبل المتهم[١١٥].

لذلك سوف نتناول الضمانات التي وضعها المشرع لكل إجراء من اجل حماية حقوق المتهم، اثناء ممارسة سلطة التحقيق لهذه الإجراءات حيث ان المشرع ترك

---

[١١٣] - د.مزهر عبيد شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤

[١١٤] - عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحكمة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨١ ص ٢٤٣

[١١٥] - د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٦١

إتخاذ هذه الإجراءات مرهونا بقرار عضو الإدعاء العام، متى وجد لذلك مبرر، فهو الذي يقدر مدى حاجة التحقيق لهذا الإجراء .

اولا: التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو دعوة توجه للمتهم أو لغيره للحضور امام عضو الإدعاء العام في الزمان والمكان ، وهو جائز في جميع الجرائم سواء اكانت مخالفات أو جنحا أو جناية[١١٦] ، وذلك حسب نص المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية . وتقرير امر التكليف بالحضور متروك للمحقق، وبالتالي لا يجوز ان يصدر من مامور الضبط القضائي ، وطبيعة هذا الامر ان القوة لا تستخدم في تنفيذه، وانه امر غير ملزم بطبيعته[١١٧].

هذا ولقد احاط المشرع امر التكليف بالحضور بالعديد من الضمانات التي من شانها حماية حقوق الافراد وحرياتهم من ضمن هذه الضمانات انه يصدر من المحقق كما ذكرنا سابقا ، كما انه وحماية للمطلوب حضوره وعدم اقلاق راحته فقد أوجب المشرع ان يكون تسليم الاعلان بالحضور بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساء ، كذلك لا يجوز اجراؤه في ايام الاجازات الرسمية الا باذن من المحكمة المختصة ، وفي حالات الضرورة على ان يثبت ذلك في اصل الاعلان ، وذلك وفق نص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية[١١٨].

ثانيا: الامر بالقبض والاحضار

الامر بالقبض هو تكليف صادر من المحقق الى مامور الضبط القضائي

---

[١١٦] - د.مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦

[١١٧] - د.حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٤٢٠

[١١٨] - نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية على" يعلن الامر لشخص المطلوب حضوره أو في محل اقامته بواسطة الشرطة وتسلم له صورة منه ويوقع على اخرى بالاستلام واذا لم يوجد المكلف الحضور في محل اقامته جاز تسليم صورة الامر الى احد اقاربه المقيمين معه أو من يوجد من اتباعه على ان يوقع صورة الامر بالاستلام ولا يجوز إجراء الاعلان قبل الساعه السابعه صباحا ولا بعد الساعه السادسة مساء كما لا يجوز اجراؤه في ايام العطلات الرسمية الا باذن من المحكمة المختصة في حالات الضرورة ويثبت هذاالاذن في اصل الاعلان."

بضبط المتهم اينما وجد، ووضعه تحت تصرف المحقق واستجوابه ، فإن كان المتهم حاضرا اطلق عليه القبض اما اذا كان غائبا فيسمى الامر بالضبط والاحضار[١١٩].

هذا ولقد اجاز المشرع العماني في المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية اصداره ضد من يتخلف عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر مقبول ، ويستوي في ذلك ان يكون من تم استدعاوؤه متهما ام شاهدا ام مدعيا ، أو اذا خيف هروب المعلن بالحضور ، أو اذا لم يكن للمعلن محل اقامة معروف أو اذا كانت الجريمة ملتبسا بها ولم يحدد القانون نوع الجريمة .

هذا ويعتبر امر القبض من الإجراءات الخطيرة والقاسية التي تمس حرية الانسان وحياته الخاصة ، وبالتالي فإن هذا الحق يتمتع بالحماية الدستورية (النظام الاساسي للدولة) حيث ان المادة (١٨) من النظام الاساسي للدولة تنص على " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون ولا يجوز القبض على انسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل الا وفق احكام القانون".

وفيما يتعلق بالضمانات التي أوجبها المشرع لحماية حقوق المتهم عند ممارسة امر الضبط والاحضار من تعسف السلطة المختصة باصداره وكذلك السلطة القائمة على تنفيذ الامر، فقد حدد المشرع مدة محددة لتطبيق الامر بالقبض بحيث لابد من تنفيذه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدارة والا وجب اصدار امر كتابي جديد ، كذلك لابد على الشخص القائم بتنفيذه اخطار الشخص المراد القبض عليه ، وكذلك ان يبلغه فورا باسباب القبض، كذلك أوجب المشرع ضرورة تمكين الشخص المراد القاء القبض عليه من الاتصال بمن يرى ابلاغه والاستعانة بمحام وذلك عملا باحكام المادة (٢٤) من النظام الاساسي للدولة حيث نصت على " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل باسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه وله ولمن ينوب عنه التظلم امام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، والا وجب الافراج حتما".

[١١٩] - د. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٢٤

كما تم النص على هذه الضمانات في المواد من ٤١ الى ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن حصر هذه الضمانات في الاتي :-

١- ان امر القبض لابد ان يصدر من عضو الإدعاء العام (سلطة التحقيق) المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية.
٢- ان يكون امر القبض مسببا وان تكون الاسباب التي يبنى عليها اسباب جدية وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء[١٢٠] ، المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.
٣- وجوب استجواب من تم القبض علية عقب تنفيذ الامر مباشرة (المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية).
٤- ضرورة معاملة ما تم القبض علية معاملة انسانية تحفظ له كرامته وادميته (مادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية).
٥- تمكين من يتم القبض عليه من الاتصال بمن يرى ابلاغه فورا من افراد اسرته وكذلك تمكينه من تعيين محام للدفاع عنه (المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية).
٦- لابد من ان يتم حجز من يتم القبض عليه في الاماكن المخصصة لذلك وان تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية (المادة ١٩ من النظام الاساسي للدولة)

عليه ولكل ما تقدم نجد ان قانون الإجراءات الجزائية قد ضمن للمتهم الكثير من الضمانات التي تحفظ له كرامته وانسانيته عند اصدار أو تنفيذ امر القبض عليه.

ثالثا- الحبس الإحتياطي :-

يعرف الحبس الإحتياطي انه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومن ضوابط قرارها القانون[١٢١].

ولقد حرصت الدساتير على ان تبقى حرية الانسان في منأى عن اي إجراء ينال منها سواء تقييدا أو حرمانا قد تباشره سلطات التحقيق فقد احاطت تلك الحرية بالكثير من الضمانات القانونية حيث نجد ان النظام الاساسي للدولة قد نص على هذا الحق في المادة (١٨) .

---

[١٢٠] - ابراهيم محمد ابراهيم ، النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ص ١١٤.

[١٢١] - د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص٥٩٥

هذا ويعتبر الحبس الإحتياطي من الإجراءات شديدة الوقع على المتهم ولها اثر واسع حيث لا يقتصر اثرة على المحبوس بل يمتد الى اسرته ويعزله عن محيط مجتمعة، لذلك فإن الضرر الذي يعود على المحبوس احتياطيا لا يمكن تعويضه على الاطلاق[١٢٢].

هذا ولقد نظم المشرع الإجرائي الجزائي العماني موضوع الحبس الإحتياطي في المواد من ٥٣ الى ٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية، مع ملاحظة ان قانون الجزاء في المادة (٤٣) اطلق على الحبس الإحتياطي التوقيف الإحتياطي، بينما اطلق علية الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية ، وهنا نرى ضرورة توحيد المصطلحات بين القانونيين .

هذا ولقد وضع المشرع العماني مجموعة من الضمانات تتعلق بالحبس الإحتياطي من اجل حماية حقوق المتهم وحريته وحمايته من تعسف السلطة المناط بها اصدار وتنفيذ امر الحبس الإحتياطي وذلك على النحو التالي :

١- ان صدار امر الحبس الإحتياطي مقصور على سلطة التحقيق (الادعاء العام) وذلك حسب المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- لا بد ان تكون الجريمة المتهم بها الصادر ضده الحبس الإحتياطي معاقبا عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة اشهر ويجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له مكان اقامة معروف في السلطنة اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

٣- لابد ان يصدر الامر بالحبس الإحتياطي من اجل غاية يتطلبها التحقيق ، وبالتالي لا بد ان يصدر امر الحبس الإحتياطي وفق اسباب محددة[١٢٣] ، الا ان التعديل الأخير لعام ٢٠١١ لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٩ والقاضي باجراء بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ حيث نصت المادة(٥٠) على" مامور الضبط القضائي عند القبض على المتهم أو اذا سلم اليه مقبوضا عليه ان يسمع اقواله فورا واذا لم يات بما يبرئه يحيله الى جهة التحقيق المختصة وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة

[١٢٢] - د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٧٨

[١٢٣] - د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ،ص ٦٢٤.

الارهاب وخلال ثمان واربعين ساعة بالنسبة لغيرها من الجرائم ولا يجوز تجديد هذه المدة الا لمرة واحدة ولمدة مماثلة بموافقة الإدعاء العام". والتي نرى ان مدة خمسة عشر يوما طويلة جدا تتعارض مع المادة ٢٢ من النظام الاساسي التي نصت على ان لابد ان تكون مدة حجز المقبوض عليه قصرة جدا، مما يتطلب من المشرع العماني اعادة النظر في هذا النص.

٤ – لابد ان يسبق امر الحبس الإحتياطي استجواب المتهم أو سماع اقواله وذلك لكي تتضح الصورة لدى عضو الإدعاء العام عن الواقعة وادلتها قبل اصدار الامر بالحبس الإحتياطي المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية .

٥ – لا بد ان يكون امر الحبس الإحتياطي محدد المدة، حيث حددته المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية لمدة ١٥ يوم قابلة للتجديد بحد اقصى ستة اشهر وذلك في مختلف الجرائم حرصا من المشرع على لفت نظر عضو الإدعاء العام الى ضرورة اكمال التحقيق ، والاسراع فيه ، كذلك حماية للمحبوس وحريته ، بحيث لا يبقى في الحبس مدة غير محددة بل ان المشرع أوجب على عضو الإدعاء العام في المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة سماع اقوال المحبوس احتياطيا قبل مد فترة الحبس .

٦– لقد اعطى المشرع للمحبوس احتياطيا الحق في التظلم من امر الحبس الإحتياطي اذا وجد المحبوس احتياطيا ان الامر الصادر بحقة غير مبرر أو انه بني على اسباب غير صحيحة وبالتالي فإنه من مصلحته الاعتراض على هذا الامر، حيث اجاز له المشرع التقدم بتظلم عن الامر بالحبس الإحتياطي امام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة وعلى المحكمة الفصل في موضوع التظلم خلال ٣ ايام على الاكثر واذا لم تجد المحكمة ما يبرر قرار الحبس الإحتياطي عليها ان تصدر امرا بالافراج فورا وذلك عملا باحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية .

بالاضافة الى ما تقدم فقد نص المشرع الجزائي العماني في المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية على بعض الحالات التي تتعلق بالافراج الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطا وهذه الحالات هي :

١- عند انتهاء مدة الحبس الإحتياطي دون تجديدها من عضو الإدعاء العام أو عدم تمديد الحبس الإحتياطي المقرر والصادر من محكمة الجنح بعد عرض الامر عليها من الإدعاء العام ، عملا باحكام المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

٢– اذا اصدر الإدعاء العام قرار بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ولم يكن المتهم

محبوسا لسبب اخر (المادة ١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية .
٣- اذا اتضح ان الواقعة محل التحقيق لا تشكل الا مخالفة أو جنحة مما لا يجور فيها الحبس الإحتياطي .
٤- اذا قبلت محكمة الجنح التظلم المقدم اليها من المحبوس احتياطيا وطلبة بالافراج عنه عملا بالمادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية .

هذا ولعل من بين الضمانات التي وضعها المشرع بالنسبة لموضوع الحبس الإحتياطي هي تلك السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمدعي العام من حيث رفض امر الحبس الإحتياطي أو رفض تمديده ، حيث ان هذه السلطة لها اثر في المساهمة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم وذلك ايمانا من صاحب السلطة بان هذا الإجراء انما وجد استثنائيا على اصل البراءة في الانسان ، وبالتالي لا يجوز اللجوء اليه الا في حالة الضرورة ومتى كان ضروريا للتحقيق وانه يجب وقفة متى انتهت اسباب وجودة أو مبرراته [١٢٤].

المطلب الثالث: حماية حقوق المتهم عند التصرف في التحقيق الإبتدائي

بعد ان ينتهي عضو الإدعاء العام من إجراءات التحقيق فإنه يقوم باتخاذ قراره المناسب فيما يتعلق بتقييمه لما حصل عليه من معلومات وادلة سواء كانت ادلة نفي الإتهام عن المتهم أو ادلة إثبات ارتكاب المتهم لجريمته ، وفي هذه الحالة ياخذ التحقيق احد اتجاهين ، اما باصدار قرار حفظ في الدعوى أو قرار باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة[١٢٥] .

اولا: قرار حفظ التحقيق

قرار حفظ التحقيق هو امر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوفر سبب من الاسباب التي تحول دون ذلك[١٢٦] ، ولقد نصت المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية على " للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الإبتدائي ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويامر بالافراج عن

[١٢٤] - احمد ابراهيم عطية ، احكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، طنطا، مصر ، ٢٠٠٩ ص ٩٥ .

[١٢٥] - عبدالامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادية ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٧ ، ص٣٢٤ .

[١٢٦] - د.مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق،ص٦٧٥

المتهم مالم يكن مسجونا لسبب اخر.

ويكون قرار الحفظ مؤقتا اذا كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائيا متى كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون."

الجدير بالذكر ان حفظ التحقيق يختلف عن حفظ الاوراق حيث ان حفظ الاوراق هو قرار يصدره عضو الإدعاء العام في أوراق جمع الإستدلال التي تحال اليه من مامور الضبط القضائي ، اما قرار حفظ التحقيق ، فهو قرار يصدره عضو الإدعاء العام وهو خاص بوقف السير في الدعوى العمومية، وقرار عضو الإدعاء العام في حفظ التحقيق ياخذ نوعين اما قرار بحفظ التحقيق مؤقتا أو قرار بحفظ التحقيق نهائيا[١٢٧] .

وفيما يتعلق بقرار حفظ التحقيق المؤقت فقد حدد المشرع العماني الجزائي اسباب الحفظ في المادة ٢/١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية وهما سببان :

١- اذا كان المتهم مجهولا .

٢- اذا كانت الأدلة غير كافية.

اما قرار حفظ التحقيق بشكل نهائي فقد نظمته المادتان ٣/١٢١ ، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية حيث حددت المادتان اسباب حفظ التحقيق نهائيا في خمسة اسباب موضوعية وقانونية، تتمثل في اذا ما كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم غير صحيحة، أو ان الوقائع المنسوبة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون ، اضف الى ذلك يصدر قرار الحفظ النهائي في حالة عدم أهمية الجريمة أو ان ظروف ارتكابها تبرر صدور قرار حفظ التحقيق ، وذلك حسب ما جاء في المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ولا يخفى ما لصدور قرار الحفظ في التحقيق من أهمية في حماية حقوق المتهم وحرياته ، حيث انه بمجرد صدور قرار الحفظ من عضو الإدعاء العام ، ايا كان نوعه فإنه سوف يصب في مصلحة المتهم وذلك من خلال الافراج عنه اذا كان محبوسا حبسا احتياطيا.

بالاضافة الى الاسباب السابق ذكرها، فإن قرار حفظ التحقيق يعتبر مناسبة جيدة للادعاء العام لممارسة وظيفته الاساسية من حماية النظام الاجتماعي

---

[١٢٧] - د. مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن،٢٠٠٩، ص ٤٥٤.

والقانوني ، حيث تتاح له الفرصة في لاصدار قرار حفظ في التحقيق متى ما راى ان ذلك يكون ملائما للظروف التي وجد فيها المتهم وان من مصلحة المجتمع ان لا يزج بهذا الفرد المتهم في السجن ، مثال قضايا الاحداث ، هنا نجد ان عضو الإدعاء العام يمارس هذه الوظيفة والسلطة التقديرية بموضوعية وحيادية مراعيا في ذلك مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الافراد[١٢٨]

ثانيا: قرار احالة الدعوى لمحكمة المختصة

بعد ان يترجح لدى عضو الإدعاء العام ثبوت الواقعة بحق المتهم ويتثبت من ان المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة وذلك من خلال ما توفر لديه من ادلة وقرائن ، فإنه يتخذ قراره باحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة ، وبذلك تكون الدعوى الجزائية انتقلت من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة[١٢٩].

ولقد نصت المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية على انه "اذا راى الإدعاء العام بعد التحقيق ان الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وان الأدلة على المتهم كافية يرفع الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها وذلك بتكليف المتهم بالحضور امامها، وتكون الاحالة في الجنايات بقرار من المدعي العام أو من يقوم مقامه، واذا وجد شكا فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فتكون الاحالة الى محكمة الجنايات بوصف الجناية".

كما نصت المادة ١٣٠ من القانون نفسه على" يشتمل قرار الاحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة اليه بجميع اركانها المكونة لها، والاعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المنطبقة عليها.

ويعلن الإدعاء العام الخصوم بقرار الاحالة خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره."

ولا شك انه في النصوص القانونية التي تم ذكرها اعلاه عدة امور تتعلق بحماية حقوق المتهم وحرياته وهي تتمثل في الاتي :-

---

[١٢٨] - د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٥

[١٢٩] - نائل عبد الرحمن صالح ، دور النيابة العامة في وزن البينات ، بحث علمي منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد٢٧،العدد١،صفر، عمان ، الاردن، ٢٠٠٠،ص١٤٤

١- ان بيان كافة البيانات الخاصة بالمتهم في قرار الاحالة سوف تؤثر تاثيرا ايجابيا على المحكمة ، مثل سن المتهم ، وكذلك تاريخ وقوع الجريمة بالاضافة الى ظروف ارتكاب الجريمة وبيان الاسباب المخففة المتصلة بالمتهم أو باحد المساهمين .
٢- بيان دور كل متهم في الواقعة تحديدا دقيقا .
٣- ذكر جميع الأدلة والقرائن التي تم التوصل اليها أو استنباطها من وقائع القضية خصوصا في الجنايات[١٣٠].
٤- بيان المدة التي أوقف فيها المتهم على ذمة التحقيق حيث ان هذا البيان له أهمية في مرحلة النطق بالحكم وكذلك عند تنفيذ العقوبة .
٥- ان قرار الاحالة سوف يطلع المحكمة على مدى سرعة احالة القضية الى المحكمة المختصة وانه لا يوجد تقاعس من قبل عضو الإدعاء العام ، وهذا يمثلضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة[١٣١] .ان احالة القضية الى المحكمة المختصة يعد ضمانة للمتهم للنظر في التهمة المنسوبة اليه وعدم اطالة امد لاجراءات الخاصة بالقضية .

[١٣٠] - نصت المادة١٣٢ من قانون الإجراءات الجزئية على عندما يصدر المدعي العام أو من يقوم مقامه قرارا بالاحالة الى محكمة الجنايات يكلف كلا من المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ان يقدم له قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم امام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم اداء الشهادة "

[١٣١] - د. شريف كامل ، الحق في سرعه الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٣٦-٣٧

النتائج والتوصيات

لقد عالج البحث حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الإجراءات الجزائي العماني في سلطنة عمان وذلك في ضوء ما قرره النظام الاساسي للدولة وقانون الجزاء العماني وقانون الإجراءات الجزائية ، حيث ركز البحث على ما يجب ان يقوم به عضو الإدعاء العام من إجراءات حرصا على حماية حقوق الافراد وحرياتهم في مرحلتي جمع الإستدلال ومرحلة التحقيق، حيث ان الإدعاء العام هو المؤتمن على الدعوى العمومية باسم المجتمع وهو المشرف على جميع الإجراءات التي تتم فيها سواء كان من اعضاء الإدعاء العام انفسهم أو من خلال ماموري الضبط القضائي.

هذا ولقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج وقدم بعض التوصيات وهي على النحو التالي :

اولا :النتائج

١. لقد حرص المشرع العماني على تاكيد حماية حقوق الافراد وحرياتهم وذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك من خلال النص على مجموعة من الضمانات التي من شانها حماية هذه الحقوق والحريات .
٢. تعتبر الإجراءات الجزائية من اكثر المجالات التي تظهر فيها الحماية الحقيقية لحريات الافراد حيث ان الانسان عادة لا يتهم بالبحث عن حريته الا اذا وقع ما يهددها.
٣. لقد اظهر البحث ان حماية حقوق المتهم وحرياته الاساسية متفاوته بين النظم الإجرائية المختلفة (نظام الإتهام ، النظام التنقيبي أوالتحقيقي والنظام المختلط) وقد تبنى المشرع العماني الجزائي النظام المختلط ، وذلك رغبة من المشرع العماني في تحقيق التوازن بين العدالة وحماية حقوق المتهم وحرياته الاساسية.
٤. لقد افترض المشرع العماني مبدا البراءة الاصلية في الانسان كاساس لبناء السياسة الإجرائية ونص علية في النظام الاساسي للدولة كما اعتمد على هذا المبدا عند وضعة لنصوص الإجراءات الجزائية وذلك لضمان حرية الفرد الشخصية .
٥. يعتبر الإدعاء العام خصما شريفا في الدعوى العمومية فهو يمثل المجتمع، وبالتالي فهو يسعى الى الوصول الى الحقيقة وحسن سير العدالة.
٦. يضطلع الإدعاء العام بدور اساسي في حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية (و أهمها حقوق المتهم) في مراحل الدعوى العمومية وخصوصا

مرحلتي جمع الإستدلال ومرحلة التحقيق وذلك من خلال الاشراف على اعمال ماموري الضبط القضائي سواء كانت اصلية أو استثنائية، والتاكيد على تطبيق كافة الضمانات التي وضعها المشرع لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٧. نظم المشرع العماني الجزائي موضوع الحبس الإحتياطي في المواد من ٥٣ الى ٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية و اطلق علية الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية بخلاف قانون الجزاء الذي اطلق علية التوقيف الإحتياطي .

ثانيا : التوصيات

١. التاكيد على مبدا اصل البراءة في الانسان وان يتم التعامل مع المتهم على هذا الاساس وذلك بان يكون التعامل وفق ما يحفظ كرامته وانسانيته وان التهمة الموجهة الية انما هي امر طارئ توجب معاملته كبشر لحين ثبوت ادانته .
٢. نظرا لما تمثله الضمانات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بحماية حقوق الافراد وحرياتهم يجب العمل على تاهيل وتدريب اعضاء الإدعاء العام بما يجعلهم قادرين على فهم وتطبيق هذه الضمانات على اكمل وجهة .
٣. ضرورة تعديل المادة (١١٥) من قانون الإجراءات من حيث ضرورة ابلاغ محامي المتهم بموعد ومكان الاستجواب قبل اجرائه .
٤. نظرا للاختلاف في مصطلح الحبس الإحتياطي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية ومصطلح التوقيف الإحتياطي الوارد في قانون الجزاء ، يرى الباحث ضرورة توحيد المصطلحات في القانونيين وذلك باطلاق المسمى الوارد في قانون الإجراءات .
٥. يوصي البحث بضرورة اعادة النظر في المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بسلطة التحقيق و المعدلة بموجب القانون رقم ٥٩ \ ٢٠١١ حيث ان هذا التعديل فيه مخالفة صريحة للمادة ٦٤ من النظام الاساسي للدولة والتي قصرت التحقيق في الجنايات على الإدعاء العام فقط.
٦. يوصي البحث بضرورة اعادة النظر في المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠١١\٥٩ والخاصة باعطاء سلطة مطلقة لجهات الامن العام في القبض والاعتقال بدون الرجوع الى الإدعاء العام بعد

ان كانت هذه السلطة مقتصرة على الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الوحدة المختصة .

٧. يوصي البحث بإعادة النظر في نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم ٥٩ /٢٠١١ والتي اعطت ماموري الضبط القضائي حبس المتهم مدة خمسة عشر يوما بعد ان كانت ثماني واربعون ساعة بالنسبة للجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب، حيث ان هذه المدة طويلة جدا وتمثل مساسا جسيما بحرية المتهم .

٨. يجب ان يقوم اعضاء الإدعاء العام بدور اساسي في حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية بمن فيهم المتهم، وذلك من خلال التزامهم بالقواعد الاساسية للتحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك بالقيام باعمالهم بموضوعية وحيادية .

المراجع:

- ابراهيم طنطاوي ، سلطات مامور الضبط القضائي ، المكتبة القانونية ، ط٢. ، القاهرة ، ١٩٩٧م.
- ابراهيم طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، دار النهضة العربية،ط١. ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
- ابراهيم محمد ابراهيم ، النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- احمد ابراهيم عطية ، احكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، طنطا، مصر ، ٢٠٠٩ .
- د. احمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة– دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧ .
- د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨١.
- – احمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الانسان، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة،٢٠٠٤ .
- احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد–دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- الطاهر الرزقي ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان،٢٠٠١.
- تقرير سلطنة عمُان المقدم الى مجلس حقوق الانسان للاستعراض الدوري عن حالة حقوق الانسان في السلطنة، وزارة الخارجية، سلطنة عمان، ٢٠١١ .
- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،١٩٩٨.
- حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ .
- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشاة المعرف،ط٢. ، الاسكندرية ، ١٩٩٠.
- حسين بن علي السناني، الندب للتحقيق، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان ٢٠١٢.
- خالد محمد علي الحمادي ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة: رساله مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق– جامعة القاهرة ،غير منشورة ، ٢٠٠٨.
- جهاد جودة حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة ، دار البيان للطباعة والنشر ، دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٤.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣.
- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة،ط١٧، القاهرة، ، مصر ، ١٩٨٩.
- د. شريف كامل ، الحق في سرعه الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- د. مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٣.
- محمد ابراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، الرياض – المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ، ١٩٨٢.
- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣.
- د محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- د. محمد محيي الدين عوض ، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩.
- د. محمد محيي الدين عوض ، اصول الإجراءات الجنائية ، مقرر دراسي لطلاب جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية، الرياض ، ١٤٢٣هـ.
- محمد علي الحلبي ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ذات السلاسل ، الكويت ،١٩٨٢.

- د. محمود كبيش ، تاكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية – دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٨.
- د. مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- د .مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.
- د .مزهر عبيد ، شرح قانون الإجراءات العماني ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.

– د. مصطفى العوجى، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية مع مقدمه في حقوق الانسان، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

- ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنه ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن،١٩٩٦.
- نائل عبد الرحمن صالح ، دور النيابة العامة في وزن البينات ، بحث علمي منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد٢٧،العدد١،صفر، عمان ، الاردن، ٢٠٠٠.
- د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
- عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، مطبعة المعارف ، ، بغداد ،العراق، ١٩٦٧.
- عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، رساله دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة– كلية الحقوق ، القاهرة ،١٩٨١.
- عبد المنعم الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة ، دار النهضة، القاهرة ، ١٩٨٢.
- د. عبد العظيم وزير ، حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية ، بحث مقدم الى الحلقات الدراسية عن حقوق الانسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة ، منشور في كتاب: المعايير الدولية وضمانات حقوق الانسان في الدستور

والتشريعات المصرية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تحرير :عوض،محسن،ط٥. ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- د. عبد العظيم وزير، قانون الإجراءات الجنائية ومبادئ حقوق الانسان ، بحث مقدم ضمن حلقة المعايير الدولية لحقوق الانسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري ، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان ، ط٢. ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- د. عثمان عبد الملك الصالح الشيباني ، حق الامن الفردي بالاسلام ، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، سبتمبر، الكويت ،١٩٨٣.
- د .عمار بوضياف ، بحث بعنوان المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية ، منشور على شبكة المعلومات على الموقع الالكتروني: –www.ao_academy.org/.../almohakamat_al3adilat، تاريخ النشر ٢٠١٣/٠١/١٣ ، ٢٠١٣
- د. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧.
- د. قدري الشهاوي ، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

القوانين:

– النظام الاساسي للدولة ، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٩٦،نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، ١٩٩٦.

– قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ , دائرة الجريدة الرسمية "التشريعات الجزائية و شرطة عمان السلطانية, مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية, ١٩٨٠, ص١– ٤٤ , سلطنة عمان .

– قانون الإجراءات الجزائية ، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٨. نشر في الجريدة الرسمية رقم ٦٦١ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، ١٩٩٩.

– قانون الإدعاء العام ، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢/ ١٩٩٩،نشر

في الجريدة الرسمية رقم ٦٦٠ وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان، ١٩٩٩.
الاحكام:

- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها ٢٠٠٢ ، المكتب الفني ، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٣.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣ ، المكتب الفني، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.
- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٤ المكتب الفني ، المحكمة العليا، سلطنة عمان، ٢٠٠٥ .
- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية لسنة ١٩٥٠.
- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية لسنة ١٩٧٧.
- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية لسنة ١٩٨٥.
- المواقع الالكترونية:
- مؤتمر الامم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b045.html

- المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية ، منشور على شبكة المعلومات على الموقع الالكتروني: www.ao-academy.org/.../almohakamat_al3adilat_،
- وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان : www.mola.gov.om/legals.htm

المراجع الأجنبية:

Benjamin Joyes , Protecting the Rights of the Accused in Domestic Trials for Atrocity Crime, Columbia Law School, International Criminal Law Bureau, London, 2012.

David J. Bodenhamer, Fair Trial: Rights of the Accused in

American History (New York: Oxford, University Press, 1992).

G. S. Prentzas , Miranda Rights: Protecting The Rights Of The Accused, The Rosen Publishing Group, New York, 2006.
Jaime N. Morris, The Anonymous Accused: Protecting Defendants' Rights in High-Profile Criminal Cases, 44 B.C.L. Rev. 901 (2003),